الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تأثير السن على المسؤولية الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

بن دامو فاطنة

إشراف الأستاذ:

قميدي محمد فوزي

أعضاء اللجنة :

د–بوادي مصطفى .....رئيسا

د–قميدي محمد فوزي .....مشرفا و مقررا

د– فليح كمال .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

سورة البقرة الآية –32–

و قال صلى الله عليه وسلم:

"رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق." رواه أبو داود وابن ماجه.

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة .

و ها انأ اختم مشروع تخرجي بكل همة ونشاط وبهذا كان الفضل في هذا كله إلى من :

غرست في نفسي روح الإصرار والمثابرة و سبب نجاحي والدتي الغالية أطال الله في عمرك.

إلى الحضن والأمان والسند أختاي : أسماء وآسية بن دامو ا تمنى لكما النجاح في مسيرتكما والتألق.

إلى كل من شاركوني دربي بحلوه و مره من قريب أو بعيد .....

جزيل الشكر.

الشكر والتقدير

نحمد الله و نشكره على فضله ونعمه وعملا بسنة نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام و تبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله عزوجل :

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس" . رواه احمد و أبو داوود .

لهذا أتقدم بجيل الشكر والامتنان الخالص إلى :

أستاذي الفاضل و مرشدي : الدكتور قميدي محمد فوزي ، أرى لزاما أن أبادر بتسجيل خالص شكري وعظيم تقديري له على إرشاداته وتوجيهاته و رعايته لمذكرتي منذ بدء العمل إلى إن أصبحت واقعا ملموسا ، فقد كان لصبره وعلمه بعد الله عزوجل الفضل كله أدعوا الله أن يسدد الله خطاه .

شكرا جزيلا أستاذي

أتقدم بأعمق الشكر إلى أعضاء اللجنة الأساتذة الكرام على ما بذلوه من جهد و وقت في تصويب وتقييم هذا العمل وإثرائها بملاحظاتهم القيمة .

جزآكم الله خيرا ونفعا.

أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الكرام الذين درسوني خلال مشواري الدراسي الجامعي و كان لهم الفضل في اكتسابي المعارف.

شكرا جزيلا

الطالبة بن دامو فاطنة .

قائمة المختصرات:

م ج : المسؤولية الجنائية .

ق ع ج : .قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: قانون المدني الجزائري.

م: المادة.

ح ج: الحماية الجنائية.

ط: طبعة.

ج ر ر : جريدة رسمية رقم .

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ القدم ، تعددت وتنوعت بتنوع المجتمعات و العصور ، فهي لم تفارق الوجود البشري على الرغم من تضافر الجهود للحد من مخلفاتها ، إلا أنها تطورت لتمس مختلف شرائح المجتمع ذلك بفعل المؤثرات والعوامل التي المحيطة كالوسط العائلي، التي تتباين درجتها باختلاف سنه، وهو أمر بالغ الأهمية في تقدير مدى توافر المسؤولية الجنائية عند الإنسان من جانب وفي مواجهة سلوكه الجانح من جهة أخرى مخلفا بذلك إخلال بالنظام العام والآداب العامة.

فالجريمة لا تعترف بحدود السن ، فهي في تطور ملحوظ بفعل ما يشهده العالم حاليا من أحداث، فأصبحت لا ترتكب من قبل البالغين فقط بل جرت حتى فئة الأطفال لارتكاب جرائم و بامتياز وهذا ما أثبته الواقع ، لكون هذه الفئة تعد عنصرا هاما في تكوين المجتمع ، إذ يتعين إعدادهم إعدادا صحيحا وسليما لمجابهة المستقبل وتكوين أفراد مساهمين وفعالين في المجتمع ، إلا و أنه نظرا لقصور هذه الفئة وعجزها و عدم قدرتها على التمييز بين الخير والشر والخطأ والصواب، وجب عنايتها قد تخالف القواعد القانونية تحت مسمى الجريمة مما يلزم قيام عقاب مناسب مع الواقعة الإجرامية. وبفعل متطلبات العصر والتطور في عدة مجالات كالمعلوماتية مثلا وما يتنج عنه من استعمال غير العقلاني فيصبح بذلك محل وقوع جرائم بمختلف أنواعها .

ظاهرة إجرام صغار السن وانحرافهم تعد من الظواهر الاجتماعية السلبية الشائكة لأنها تستهدف فئة تحتاج إلى حماية وتوجيه وتربية، فالصغير الذي انحرف ولم يقوم اعوجاجه منذ الصغر يصبح أكثر عرضة للأنشطة الإجرامية، وفي كثير من الأحيان يُستغل من طرف فئات إجرامية محترفة ويتحول إلى مجرم .و ذلك يمثل خللا قائما في الأسس الاجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية، وتسعى السياسة الجنائية الحديثة للقضاء على الجريمة في مهدها، أو القضاء على الظروف المهيأة لها ، والجزائر على غرار الدول الأخرى أولت عناية خاصة لمختلف الفئات العمرية من أطفال وبالغين وإصدارها قوانين تهدف إلى تكريس نظام

قانوني لمراحل المسائلة الجزائية وفقا لسن الفاعل واعتماد نظام اللامسؤولية والمسؤولية الكاملة مرورا بالتخفيف .

يعتبر موضوع انتفاء المسؤولية الجنائية من أهم المواضيع الجديرة بالدراسة لأنها تخص فئة ضعيفة في المجتمع كالأطفال والمجانين ....، فالطفل في عمر ما مثلا قد يقوم بتصرفات تلحق ضررا به أو بغيره أو تخلف آثارا سيئة ، فإمكانية أن يتحمل المسؤولية الجنائية كونه أحد أفراد المجتمع أم يعفى من المسؤولية، في حالة الإعفاء فحماية حق المجتمع من الضرر اللاحق سواء وقع من الكبار أو من الصغار. و هذا نتيجة لعامل السن على مستوى العقاب الذي أصبح من المؤثرات في تكريس مبدأ التدرج والاختلاف في الجزاء.

و يثير هذا البحث تساؤلا أساسي حول :

- إلى أي مدى يعتبر السن من العوامل المؤثرة في المسؤولية الجنائية ؟

و يتفرع عنه إشكاليات فرعية حول :

- ما الإطار ألمفاهيمي لقيام المسؤولية الجنائية ؟
- و ما هي المراحل العمرية المؤثرة في المسؤولية الجنائية ؟

وتكمن أهمية الموضوع في كونه :

- يعد موضوع المسؤولية الجنائية أساس القانون الجنائي و حماية حقوق الأفراد والمجتمع
- أهميته حول المسؤولية الجنائية الكاملة للإفراد و حالات انتفائها لاعتبارات عمرية.

و تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة شاملة للطفل من خلال مراحل عمرية بدءا ب كونه جنينا في رحم أمه إلى غاية بلوغه سن الرشد الجنائي وما ينتج عنه .

- الإجابة عن الإشكال المطروح .
- المساهمة بجهدي المتواضع بإثراء المكتبة الجامعية للاستعاذة منه في مشاريع قانونية مستقبلا.
- إضافة محاولة في إطار المسؤولية الجنائية كونها أساس القانون الجنائي و كونه مجال خصب للدراسة .

لكن ككل مشروع علمي يتواجه مع صعوبات خاصة في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها دول العالم عامة والجزائر خاصة، و هي فترة الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا المستجد و لتحقيق عدم انتشاره والوقاية منه.اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحترازية والتي منها توقيف الدراسة مؤقتا وغلق الجامعات بالتالي غلق المكتبات الجامعية و كذا العمومية مما ينتج عنه صعوبة في توفر المادة العلمية.

و العمل بدراسات سابقة لإثرائه تمثلت في مراجع لدكاترة كالدكتور عبد الرحمان خلفي في شرح قانون العقوبات و مذكرات جامعية لطور الماستر والدكتوراه في العلوم الجنائية.

و دفعتني أسباب ذاتية وموضوعية لطرح هذا الموضوع والوقوف على :

- مراحل مسائلة الشخص عن أفعاله المخالفة للقانون ابتداء من سن الطفولة إلى الرشد
- قلة البحث في هذا الجانب .
- اهتمامي الشخصي بجانب الطفل و كذا مراحل تدرج المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري .
- أهمية السن في تحديد الجزاء الموقع على مرتكب الفعل الإجرامي.

و لتحقيق ذلك وجب إتباع منهج تحليلي و صفي للمراحل العمرية المؤثرة في المسؤولية و كذا بيان الاستثناءات الواردة على سن الرشد الجنائي .

وللإجابة على هذا التساؤل، وللإلمام بجوانب الموضوع تم الاعتماد على التقسيم الثنائي، حيث تم تناول:

- الفصل الأول : ماهية المسؤولية الجنائية .
- الفصل الثاني: المراحل العمرية المؤثرة في المسؤولية الجنائية .

الفصل الأول:

قيام المسؤولية الجنائية

– لا يكفي لتوقيع الجزاء على الجاني أن يقع منه الركن المادي المكون للجريمة , كما هو موصوف في النص الجزائي و أن يتوفر لديه ركن معنوي اللازم لتمامها , وإنما أيضا يتوفر في حقه المسؤولية الجزائية الموجبة للجزاء.

– فالمسؤولية الجزائية هي صلة الوصل بين الجريمة و الجزاء, وتعد هذه الصفة الشرط الأساس لاستحقاق الجزاء .

–وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل المعنون ب ماهية المسؤولية الجنائية المدرج فيه النقاط التالية :

– المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية.

– المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية .

بفضل التواصل و الاحتكاك بين الأفراد في المجتمع قد يخلف انتهاكات لقواعد تلزم العقاب في هذه الحالة سواء بالامتناع أو القيام بالفعل المجرم قانونا، بالتالي لابد من وجود قوانين منظمة لتصرفات الفرد داخل مجتمعه على اعتبار انه بتصرفه قد الحق ضررا بالمجتمع وجعله يتحمل العقاب المناسب للفعل المرتكب ، بذلك يكون مسئولا في نظر القانون والمجتمع .تعد المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات ، فهي تفترض وقوع الجريمة أي واقعة تتطابق و النموذج القانوني لإحدى الجرائم المعتبرة قانونا. إلا أن المشرع الجزائري قد اغفل رسم معالمها واكتفى بذكر أحكامها ضمن نصوص متفرقة.

لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية يقتضي استظهار مفهومها في المطلب الأول وتحديد شروط قيامها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

لتحديد تعريفها وجب تحديد تعريف كل مصطلح على جهة لغة في الفرع الأول ثم يليه التعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني ثم التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية .

لتعريف المسؤولية الجنائية يقتضي البحث عن التعريف اللغوي(أولا) ثم في الفقه الإسلامي (ثانيا) يليه التعريف القانوني(ثالثا).

أولا:التعريف اللغوي

تتكون هذه اللفظة من كلمتين: 1- المسؤولية و 2-الجنائية.

1-المسؤولية: من سأل،يسأل إي طلب،يطلب والسائل الطالب والمسؤولية مصدر صناعي من مسئول أي مطلوب ،أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه التكليف .

2 -الجناية: جنى،جناية أي أذنب، وجنى على نفسه ، جنى على قومه،جنى الذنب على فلان جره إليه وجنى فلان جناية أي اجترم، الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب .

3-المسؤولية الجنائية:أهلية الشخص لان يتحمل أفعاله ويحاسب عليها، أو هي تحمل الإنسان نتائج أفعاله وخضوعه للجزاء المقرر لها .[1]

ثانيا:تعريف المسؤولية في الفقه الإسلامي .

لم يستعمل الفقهاء م ج في مصنفاتهم بهذا المصطلح فهي مصطلح قانوني وهي تعني محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه و تحمل أفعاله.

فالمسؤولية الجنائية في التعريف الاصطلاحي هي: تحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة إلي يأتيها مختارا و مدركا لمعانيها ونتائجها أي إن الإنسان إذا ارتكب فعلا مجرما نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختارا وغي مكره كان مسئولا جنائيا عما ارتكبه واستحق العقاب،فان لم يدرك ما يفعله بان كان صغيرا،مجنونا أو ارتكب الفعل المجرم بغير اختياره و إرادته بان كان مكرها فلا عقوبة عليه.

و يقول الأمدي:اتفق العقلاء على ان شرط المكلف ان يكون عاقلا فاهما للتكليف لا التكليف خطاب،و خطاب من لا عقل له لا فهم كالجماد والبهيمة .

[1] موسى بن سعيد،اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،بحث مقدم درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الأصول ،كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010/2009، ص 27.

- يتضح مما سبق أنها تقوم على ثلاث أركان:

1-ارتكاب الشخص لفعل حرمه الشرع .

2-أن يكون مدركا لما يفعله.

3-أن يكون الفاعل مختارا غير مكره.

ثالثا: التعريف القانوني

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية ، بل اكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار. وذلك حسب :

- المادة 47 من ق ع نصت على انه :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ... "
- المادة48 منه على:" لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب جريمة قوة لاقبل له بدفعها ".[1]
- المادة 49 على:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ".

فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون أو الإكراه أو الصغر يؤدي إلى امتناعها ، فالمشرع الجزائري لم يعرفها بل اكتفى بتعداد أسباب امتناعها[2].

يمكن تعريفها بأنها تعني :

- تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلا مجرما محددا قانونا.[3]
- صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم .[1]

[1] موسى بن سعيد، مرجع سابق، .28

[2] موسى بن سعيد،مرجع سابق ، 32.

[3] قادري أعمر،التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام،دار هومه،الجزائر،2012،ص 86.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجنائية.

المشرع الجزائري لم يحدد شروطها صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد ب 18 سنة من خلال المواد من 47 إلى 51من ق ع التي نصت على موانع المسؤولية الجنائية،وحتى يسأل الشخص جنائيا عن أفعاله الإجرامية يجب أن يتمتع بالإدراك و الإرادة.

أولا: الأهلية الجنائية.

1تعريفها:

-يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية،نفسية اللازم توافرها في الشخص مرتكب الجريمة .وهي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية و العقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة أفعاله ولا تتحقق ابتداءا إلا بتوفر:

أ/ النضج العقلي الكافي: المعروف أن ملكات الفرد النفسية والذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعد أهلا للمسؤولية فعل الصغير غير المميز لعدم الأهلية .[2]

ب/ الصحة العقلية : يفترض القانون أن يبلغ الفرد سنا معينة تجعل منه عاقلا مميزا،وهذا هو الشأن بالنسبة لغالبية الناس لكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك ليس صحي (ذهني،عقلي) لا تنمو ملكته الذهنية نموا طبيعيا،فيعد بالرغم من السن القانوني غير قادر على التمييز وقد نمت ملكته الذهنية نمو طبيعيا لكنه قد يصاب مرض عقلي نفسي فتنعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع م ج.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2010، ص 152.

[2] نبيل مالكية،مطبوعة مادة:المسؤولية الجنائية،محاضرات ألقيت على طلبة الماستر 2، تخصص قانون جنائي،جامعة عباس لغرور،خنشلة،2017/2016 ،ص 10.

[3] نبيل مالكية، مرجع سابق،ص 10.

2 **أقسامها:** تنقسم إلى:

أ–أهلية الوجوب :

هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، فهي شخصية قانونية تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته شاملة لكل الحقوق والالتزامات أيا كان نوعها وتستمر لغاية وفاته، وهي نوعان:[1]

– أهلية الوجوب ناقصة:

تكون للجنين في بطن أمه و هي صلاحية الإنسان لان تثبت له بعض الحقوق فقط كانتقال الميراث، الوصية وليس عليه التزامات أو واجبات فلا تجب في ماله نفقه أقاربه ولا تصح منه هبة ولا صدقة ولومن وليه .

– أهلية وجوب كاملة:

تكون بمجرد ولادته حيا فتتبث له الحقوق وتجب عليه التزامات فيملك ما يشتري أو يوهب له،ويتحمل الواجبات كقيمة ما يتلفه ولو كان صبيا فهو ملزم بكل ما تعلق به حق الغير لعصمة أنفسهم و أموالهم ،وإذا جني الصبي على الغير يؤاخذ ماليا لا بدنيا.[2]

ب– أهلية الأداء:

هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، أو هي صلاحية الشخص لممارسة الإعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. أو هي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال

[1] مقراني وردة ، موهوبي سعاد،النيابة الشرعية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2016/2015،ص 7.

[2] موسى بن سعيد،مرجع سابق،ص 37.

القانونية باسمه و لحسابه ومناط الأهلية الأداء هو التمييز، وقد تثبت للصبي إذا كان يملك قدرا من التمييز بأن كان يدرك ماهية أفعاله و يقدرها.[1] و هناك ثلاث أنواع:

أهلية الأداء الكاملة:

هي أهلية الشخص لان يعتد بجميع تصرفاته سواء قوليه أو عملية أو اعتقاديه فالتكاليف الشرعية تصح منه ببلوغه عاقلا، أما التصرفات المالية فتصح ببلوغه عاقلا راشدا و تكون للبالغ العاقل الذي اكتمل لديه الإدراك والتمييز.

أهلية الأداء القاصرة (الناقصة) :

تكون للصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم والسفيه والمعتوه و ضعيف الإدراك ،و هي صلاحية الشخص لان يعتد شرعا ببعض تصرفاته فلا يلزم بالتكاليف الشرعية كالصيام والصوم وتصح منه إذا قام بها، وتسمى لدى البعض بأهلية التعبد.

أما التصرفات المالية فهي أنواع:

- النافعة نفعا محض: كقبوله الصدقة، الهبة، تصح دون الحاجة إلى إذن وليه.
- ضارة ضررا محض: كهبته لغيره وصدقته، فلا تصح منه ولو بوليه.
- دائرة بين النفع والضرر: كالبيع والإيجار، كل ما يحتمل الربح والخسارة فتصح منه لكن بإذن وليه.

أهليه الأداء المنعدمة: تكون للصبي غير المميز و المجنون،فلا يصح منهما أي تصرف ،فهو غير أهل للتبرع ولا للتصرف ولا للاعتناء،ولا يؤاخذ على أفعاله مؤاخذة بدنية لكن يضمن في ماله ما يتلفه .[2]

[1] مقراني وردة ، موهوبي سعاد ،مرجع سابق، ص8.

[2] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 42

ثانيا : حرية الاختيار

إذا كان المرء عاقلا مميزا فان عليه أن يوجه إرادته توجيها سليما يتفق و أهداف القانون ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان حر الاختيار.

-وعليه فحرية الاختيار:هي قدرة المرء على توجيه إرادته إلى الوجهة التي يريد فلا يكف أن يكون قادرا على فهم وتمييز أعماله و إدراك نتائجها،بل يجب أن يكون بوسعه توجيهها.[1]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجنائية

المشرع الجزائري لم يحدد شروطها صراحة لكن من خلال تعريفها ونصوص القانونية من 47 إلى المادة 51 من قانون العقوبات ، أن هناك ركنان وهما :

الفرع الأول: الإدراك

الوعي أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر ق ع، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه اد العلم ب ق ع والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني .

***الفرع الثاني :* الإرادة**

تعني التوجيه الذهني إلي تحقيق عمل أو امتناع معين.ويجب أن تكون حرة ،حيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا . وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وان يكون له القدرة على الموازنة والمفاضلة بينها.[2]

[1] نبيل مالكية، مرجع سابق، ص 11.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام،موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017/2016 ، ص61.

المبحث الثاني : المركز القانوني للمسؤولية الجنائية .

لقد سبق تعريف م ج على أنها : هي تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلا مجرما محددا قانونا بمعنى إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون و قرر له عقوبة وذلك تحقيقا للأمن والنظام العام والمحافظة على كيان الدولة و آليتها لهذا الغرض هي فرض عقاب على المخل بالقاعدة القانونية لكن قبل ذلك اهتم الفكر قديما بالبحث عن أساس قيام المسؤولية الجنائية مما أدى إلى ظهور وجهات نظر عبر التشريعات قديما وحديثا للبحث حول الأمر.

فالمسؤولية الجنائية تقوم على شقين أولهما سلوك مادي يحظره التشريع تحت وصف الجريمة و ثانيها إرادة آثمة توجه هذا السلوك و هذه الإرادة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي و بين الإنسان إلذي صدرت عنه و الذي يعد في نظر القانون مجرما أو جان .

وسيتم دراسة ذلك من خلال تحديد محل المسؤولية الجنائية و مسؤولية الشخص الجنائي في المطلب الأول ، ثم تحديد أساس قيام المسؤولية الجنائية

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية .

لا شك في أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بالنسبة للإنسان إلا إذا كان حيا ، فينبغي في الجاني أن يكون إنسانا حيا و قد انتهى العصر الذي كان كانت تحاكم فيه جثث الموتى فالتشريعات الحديثة لا تقيم المسؤولية إلا على أساس الإنسان الحي سواء استندت على أساس حرية الاختيار أو على أساس الجبرية .[1]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط 1،2000 ، ص 283 .

الفرع الأول :مسؤولية الشخص الطبيعي

يتفرع عن هذا المبدأ أن صفة الآدمية شرط ضروري و كاف لوصف سلوك مخالف للقاعدة الجنائية الذي يوصف بالجريمة لان المجرم دائما فلا يتصور أن يقع الفعل المخالف إلا من إنسان. وإذا كانت صفة الإنسان شرطا ضروريا و كافيا لقيام الجريمة وحدها ، و إن كانت أيضا شرطا لقيام المسؤولية ليست كافية فقد تصدر عن إنسان و تمتنع مسؤوليته لأمر يمس شرط التمييز –كصغر السن – أو حرية الاختيار – كالمجنون. في هذه الحالة ترفع المسؤولية عن الجاني ويبقى الفعل موصوفا بالجريمة . [1]

فيلتصق مانع المسؤولية بمن توفرت فيه ولا يتعداه إلى غيره من الجناة فاعلين كانوا أو مساهمين. ذلك أن أركان الجريمة ومجالها غير مجال المسؤولية و أركانها ،يرى بعض الفقهاء أن أهلية الخضوع للمسؤولية الجزائية تتوافر في كل إنسان من حيث كونه إنسانا و لو كان صغيرا أو مجنونا .فالتدابير التي تطبق عليهما ليست عقوبة جزائية واستبعاد المسؤولية لا يعني منع المجتمع من التدخل دفاعا عن أمنه وسلامته و صيانة لقيمه و أشخاصه.[2]

فشخصية المسؤولية الجنائية مبدآ سائد ومقتضاه : أن الإنسان بوصفه فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمها القانون . و هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجنائية .[3]

[1] محمد كمال الدين إمام،المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوصفي و الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،ط 2004،ص 278.

[2] محمد عوض،القسم الخاص في قانون العقوبات ،القسم الأولل ،ص 277

[3] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، 1998 ،ص 37.

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية.

الجريمة ظاهرة طبيعية اجتماعية "phénomène naturel et sociale " لها تعريفان:

أولا: تعريف الجريمة.

1/ في نظر القانون: كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن الفرد يقرر له القانون عقابا جزائيا.

2/ في نظر علم الاجتماع: كل سلوك مخالف لما ترتضيه الجماعة، بعبارة أدق هو السلوك الذي لا تقبله النسبة الغالبة من أفراد الجماعة، و قد يجرم بنص القانون لخطورته في نظر الجماعة.و قد يجرم بنص القانون لخطورته على امن المجتمع و حياة وسلامة أجسام و أعراض وحرية وحرمة ممتلكات الأفراد.أو هي الفعل الذي يجرمه القانون، و يقرر له جزاءا جنائيا أو هي فعل أو امتناع يخالف القاعدة جزائية تحظر السلوك المكون له وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا.[1]

ثانيا : أركان الجريمة

لكل جريمة ثلاثة أركان و هي:

1/ الركن المادي:

يمثل الركن المادي النشاط الذي يصدر عن الفاعل و يبرزه للعالم الخارجي و يرتب أثار قانونية معينة ،و يتكون من ثلاث عناصر تشكل:الهيكل المادي للجريمة و هي سلوك خرجي قد يكون ايجابيا أو سلبيا ،و النتيجة التي يفضي إليها سواءا تحققت أم لم تتحقق والعلاقة السببية التي تربط بينهما .

[1] محمد زكي أبو كامل ، فتوح عبد الله الشاذلي،مبادئ علم الإجرام والعقاب ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، ط 1981 ، ص 28.

2/ الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل فلا يكفي لقيامها وجود فعل بل يلزم إن يقع بموجب إرادة حرة واعية ،وقد يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة العمد فتكون الجريمة بذلك جريمة عمدية ، و قد يتخذ صورة الخطأ فتوصف بأنها غير عمدية .

3/ الركن الشرعي:

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية ، أي لا بد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا ، وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة لان هذه الأسباب تخرج عن دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل .[1]

المطلب الثاني:أساس المسؤولية الجنائية .

إن تحقق م ج في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء، وعندما تتقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة ، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت على أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لها.

فقد عنى الفكر الإنساني منذ القدم بالبحث على أساس المسؤولية الجنائية، فقد تطرق لها الفكر الإسلامي و كذا القانوني.

فالفكر الإسلامي في الفرع الأول ، أما بالنسبة للفقه الجنائي فاختلف رجال القانون حول أساسها بحيث تعرضوا لها من خلا ثلاث مذاهب تنازعت حول الأمر من خلال الفرع الثاني ، و كذا نظرة المشرع الجزائري في الفرع الثالث .

[1] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،موجهة لطلبة سنه ثانية ل م د ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 201-2017، ص 7-68.

الفرع الأول : أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي

بحث فقهاء الشريعة الإسلامية حول أساس المسؤولية الجنائية ، وانقسموا في ذلك إلى ثلاث آراء.

أولا : الجبرية .

الجبرية في اللغة من جبر،يجبر،جبورا أي : صلح ، واجبره: اكرهه

و الجبر خلاف القدر،والجبرية بفتح الباء خلاف القدرية . يقول ابن منظور:" الجبرية: الذين يقولون اجبر الله العباد على الذنوب أي اكرههم، ومعاذ الله عزوجل أن يكره أحدا على معصيته".[1]

فالقول بالجبر هو نفي الفعل عن العبد وإضافته الي الله تعالى، أي ان الله تعالى يجبر العباد على الأفعال .ويتزعم هذا الرأي :الجهم ابن صفوان الذي يرى أن : الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة,و إنما هو مجبور في أفعاله: لا قدرة له , ولا إرادة له ,و إنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات و تنسب إليه الأفعال مجازا كما تنسب إلى الجمادات ...

و منه فلا إرادة للإنسان و لا حرية له في اختيار أفعاله. و استندوا في مذهبهم على حجتين: – سابق علم الله لأفعال العباد .

- خلق الله تعالى للعباد و أفعالهم .

و استدلوا على آيات قرآنية و تفسيرهم لها في عموم الخلق منها :

قوله عز و جل: "**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** "[2].

[1] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 54.

[2] سورة الصافات، الآية 95.

قوله عز و جل : " **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** "[1].

قوله عز و جل :"**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**".[2]

ثانيا : القدرية اشتهرت به المعتزلة.

و القدر لغة: القضاء الذي يقدره الله تعالى، أو ما يقدره عز و جل من القضاء و يحكم به من الأمور، قوله تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** "[3] أي الحكم.

وتسمى القدرية لإنكارها القدر، حيث يقولون بأن الإنسان قادر على خلق كل أفعاله الاختيارية خيرها و سرها بقدرة أودعها الله فيه، فالإنسان مختار في كل ما يفعله.

لذلك هو مسئول عن أفعاله و أهل للثواب و العقاب،و استدلوا على ذلك بأدلة نقلية من كتاب الله عز و جل و أدلة عقلية.[4]

1/ الأدلة النقلية:

قوله تعالى : "**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**" "[5].

قوله تعالى:" **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ** ".[6]

قوله تعالى : " **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ".[1]

---

[1] سورة القمر، الآية 49.

[2] سورة الزمر، الآية 62.

[3] سورة القدر، الآية 01.

[4] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص56.

[5] سورة الطور، الآية 21.

[6] سورة النساء، الآية 123.

2/الأدلة العقلية :

- لو أن الإنسان لم يخلق أفعاله الاختيارية الاستقلال لما استحق الثواب و العقاب.
- لو أن الله تعالى خلق أفعال العباد الاختيارية لما عاقب عليها، فهو منزه أن ينسب إليه ظلم أو شر.
- حرية الإنسان في مايقرره بإرادته تجد أساسا في ما يتمتع به الإنسان من العقل، فاكتمال العقل يمكنه من التمييز بين الخير و الشر و إرادته لا تكون إلا مستنيرة بالعقل.

ثالثا: الأشاعرة

هم أتباع الإمام أبو الحسن الأشعري يقولون بأن لكل إنسان إرادة يوجهها إلى الوجهة التي يريدها و يختارها إلا أنها ليست مطلقة، فالأفعال لله تعالى و للإنسان فيها نوع من الاختيار يكون به مسئولا عما يفعله لذا يقال _عندهم_ أن الإنسان مختار في أفعاله مضطر في اختياره، أي أن فعله وإرادته لما كان مخلوقان الله تعالى لزم أن يكون الإنسان مضطرا فيهما .واستدلوا في مذهبهم على أدلة نقلية و أخرى عقلية.

1/ الأدلة النقلية:

قوله عز و جل:" **قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**".[2]

قوله عز و جل:" **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**".[3]

2/ الأدلة العقلية :

فقالوا أن فعل العبد ممكن، و كل ممكن مقدور عليه.

---

[1] سورة الإنسان، الآية 03.

[2] سورة الرعد، الآية 16.

[3] سورة الصافات، الآية 96.

رابعا :الرأي الراجح .

الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو التوفيق بين حرية اختيار الإنسان والإرادة والقدرة الإلهية المطلقة ، فالله تعالى خلق الإنسان وميزه على بقية المخلوقات بالعقل الذي يدرك به الخير والشر، النافع والضار، فيختار بإرادته ما يريد لتقوم مسؤوليته عن اختياره .

فمسؤولية الإنسان تكون كاملة يوجهها العقل وإرادته و اختياره فان انتقص إدراكه أو انعدم رفعت عنه المسؤولية بحسب ذلك .

والقرآن الكريم يربط في كثير من الآيات بين مسؤولية الإنسان وحرية اختياره للأفعال فقوله تعالى:" **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ".[1]

أما إذا انعدم إدراكه بان كان مجنونا أو صغير غير مميز أو كان مدركا لكنه فقد الاختيار بان كان مكرها او مضطرا سقطت مسؤوليته لقوله تعالى في رفع المسؤولية عن المكره :"...**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** " [2]. و قوله عليه أفضل الصلاة والسلام:" رفع القلم عن ثلاث:عن الصبي حتى يحتلم،عن النائم حتى يصحو،وعن المجنون حتى يفيق ".[3]

فالقرآن يعتد بالظروف المحيطة بالإرادة، فان كانت مؤثرة على حرية الاختيار،انتفت أما إذا لم تصل هذه الظروف إلى حد الضرورة بحيث لم تنتف حرية الاختيار، فلا تسقط المسؤولية فالضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر في الفقه الإسلامي[4].

[1] سورة الإنسان، الآية 03.

[2] سورة النحل، الآية 106.

[3] صحيح البخاري

[4] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الوضعي .

تبرز أهمية تحديد أساس المسؤولية بصفة خاصة بالنسبة لطوائف المجرمين الذين يشكل سلوكهم و حالتهم الخاصة خطورة على المجتمع كالشواذ والعائدين وليس أدل على ذلك من اختلاف الفقه في النظرة للعود والاعتياد.

أولا : المذهب التقليدي.

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس م ج يكمن في حرية الاختيار فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الخير والشر ، المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم في أفعاله فلا يأتي منها إلا ما يريد ، وحسبهم لا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الاختيار لان عقابه عندئذ يكون ظلما من جهة وغير مجد من جهة أخرى. [1]

بزعامة بينتام الانجليزي و مونتسكيو الفرنسي وبيكاريا الايطالي حسبهم الناس صنفان:أما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تنعدم لديهم الحرية لا وسط بينهما فالذي يتمتع بكامل حريته يدرك التصرفات السليمة والخاطئة و بإمكانه الاختيار إما منعدم الاختيار كالمجنون،الصغير غير المميز، المكره لا يسأل عن اختياره ولا يعاقب عن أفعاله.

من حججهم:

1-المسؤولية في جوهرها لوم لاختيار الطريق المخالف للقانون ولا محل للوم إذا كان في مقدرة الإنسان سلوك طريق آخر.

2- الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله و أهوائه و يسيطر على نوازعه.

[1] طلال ابو عفيفة،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن،2012،ص392.

3-الشعور بالمسؤولية له سنده في ضمير كل شخص .

4-اعتناق مبدأ حرية الاختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة و الردع في العقوبة العادلة هي التي يصيب ألمها من يستحقها.[1]

*لقد تم نقد هذا المبدأ بشدة، وذلك بتأسيسه م ج على حرية الاختيار ومن ثم المسؤولية الأخلاقية ،وانه يركز جل اهتمامه على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم مما دفع إلى ظهور مذهب آخر و هو المذهب الوضعي.[2]

ثانيا :المذهب الوضعي.

يرى أنصاره أن الإنسان مسير غير مخير وان تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته و أن بدت في الظاهر كذلك وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها، كالوراثة والمزاج الخلقي والعوامل البيئية و الوسط الاجتماعي.فالإرادة ليست من توجه الإنسان في تصرفاته وإنما هي ثمرة تلك العوامل جميعا التي تدفع بالإنسان إلى الجريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه،ولهذا لا يجوز اعتبار حرية اختيار أساسا لها وإنما يتعين أن يكون هذا الأساس أساسا اجتماعيا هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر على كيانه.

فالمجرم حسبهم إذ يسأل عن الجريمة التي ارتكبها لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع ،ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ اتجاهه تدابير احترازية كي يحفظ نفسه من خطورته .[3]

---

[1] موسى بن سعيد ، مرجع السابق،ص 46.

[2] طلال أبو عفيفة،مرجع سابق ،ص393 .

[3] سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، طبعة منقحة،المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع،بيروت، 1998 ،ص 276 .

النتيجة المنطقية لهذا الرأي انه لا محل لامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار.فالمجنون مسئول اتجاه المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وهو والعاقل سواءا إذا اقترفا أي جريمة لأنهما يستهدفان بجريمتهما سلامة المجتمع فهما محل للمسؤولية وما يميز بين العاقل والمجنون هو فقط اختلاف نوع الجزاء الذي يتخذ اتجاههما ، إذ توقع العقوبة على العاقل و التدبير الاحترازي على المجنون.

لكن واجه هذا المبدأ هو الآخر نقدا لاذعا مما حذا ببعض العلماء إلى إقامة المسؤولية الجنائية على أساس توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب ويتفادى عيوب كل مذهب دون التخلي على المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية على أساس حرية الاختيار و التمييز ، بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبارها ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الفرد وإرادته .[1]

ثالثا:المذهب المختلط.

نظرا إلي الانتقادات التي وجهت إلي المذهبين السابقين ، حاول بعض الفلاسفة إنشاء مذهب ثالث مستقل يقوم على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة ، لكنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة وغير متساوية عند جميع الأشخاص وهي غير مطلقة، لأن الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع و ما وجد فيه من ظروف، أما هذه الحرية غير متساوية عند الكافة فهي تتفاوت من شخص لأخر باختلاف الميول والنزعات من إنسان لأخر واختلاف الأزمنة والملابسات عند الشخص الواحد، إلا أنها تترك للأشخاص مجالا متفاوتا للاختيار بين نقيضي الشر والخير ، والفضيلة والجريمة.

ويمكن التوفيق بين المذهبين من حيث النتائج في الاعتراف بعدم قيام م ج عند من انتفت لديه حرية الاختيار تماما ، فالمجنون الذي ارتكب جريمة لا يجوز أن توقع عليه عقوبة باعتباره غير أهل

[1] سمير عالية، مرجع نفسه، ص 278

م ج لانتفاء حرية الاختيار تماما لديه ، ولكن ليس معنى ذلك وجوب إطلاق سراحه وتعريض المجتمع لخطر عودته ثانية ، بل إخضاعه إلى تدابير احترازية وقائية أو علاجية ،يستطيع المجتمع أن يضع من الإجراءات ما يدفع مع خطر الجريمة المرتكبة ومع مقتضيات الدفاع الاجتماعي التي تتطلب العمل على إصلاح الجاني أو وضعه خارج دائرة الإضرار إذا لم يتيسر ذلك سواءا اتخذ هذا الإجراء صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي .[1]

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجنائية

وقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى اعتماد المذهب التوفيقي ومنها المشرع الجزائري الذي تبنى حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ،ذلك في المواد 47 و 48 و49 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة عندما شرع تدابير الأمن أو التدابير الوقائية للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية أو تنتقص في المادة 21 من نفس القانون، والفقرة 3 من المادة 49[2].

حيث أقام المشرع الجزائري على هذا الأساس والدليل على ذلك انه استبعدها في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار ، كالجنون والإكراه ،لكن الملاحظ انه قيد هذه الحرية بوضع تدابير قانونية وتدابير أمنية للحالات التي لا تقوم فيها المسؤولية الجنائية .أو في حالات إنقاصها و ذلك من اجل حماية المجتمع واستقراره والدفاع عن وتيرة الأمن والأمان لكيانه .[3]

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ص 277.

[2] موسى بن سعيد، مرجع سابق، ص 24.

[3] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 88.

الفصل الثاني:

المراحل العمرية المؤثرة في المسؤولية الجنائية.

حياة الطفل عبارة عن سلسلة متصلة تبدأ بكونه جنينا في رحم أمه وتنتهي بوفاته، فهو يمر بعدة مراحل عمرية في تكوينه العضوي والنفسي تؤثر في مسائلته جنائيا عن أفعال مخالفة للقانون. فالجنين و الطفل حديث العهد بالولادة خص لهما حماية خاصة اتجاه كل انتهاكات وتعد على حياته من خلال قتل أو الإجهاض أو غيرها من الجرائم الممكن ارتكابها في حقه، إلى غاية في مرحلة معدمة للمسؤولية كون غير قادر على تمييز وفهم ما يدور حوله فقد راعي المشرع الجزائري هذه المرحلة و وضع تقسيم تدرجي للمسائلة الجنائية و تحمل تبعة أفعاله كما تم تعريف المسؤولية في الفصل السابق ، إلى غاية بلوغه الرشد الجنائي فتكتمل مسؤوليته و يعاقب على أفعاله لكن تستثنى أفعاله في حالة التعرض لمؤثرات أخرى تحد من مسؤوليته أو تعدمها .

وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل من خلال تخصيص:

- المبحث الأول لدراسة الجنين والطفل حديث العهد بالولادة .
- المبحث الثاني لجرائم الأطفال و تقسيم المشرع الجزائري لهذه الفئة.

المبحث الأول : الحماية الجنائية (للجنين وطفل حديث العهد بالولادة)

يعد الطفل حجر الأساس في بناء الأسرة، وأحد اللبنات أو الوحدات الرئيسية في بناء المجتمعات، مما يحتم ضرورة العناية به وتوفير جميع أطر الحماية اللازمة دفعا لمختلف الانتهاكات التي من الممكن أن تمس بكيانه سواء المادي الجسدي أو المعنوي.

فحياة الطفل عبارة عن سلسلة متصلة تبدأ بميلاده وتنتهي بوفاته، فهو يمر بعدة مراحل في تكوينه العضوي والنفسي، فطفل حديث العهد بالولادة في بداية حياته يعتمد اعتمادا كليا على أمه بكل ما يحتاج إليه من رعاية وحماية، فقبل أن يخرج للعالم ويتفاعل معه كان جنينا فيرحم الأم .

فالجنين هو بداية تكوين الإنسان و نواة وجود الحياة البشرية والذي هو التهيئة الجسدية و أول مراحل خلق الإنسان و هي مرحلة مهمة تشكل نقطة تكامل في حياة الإنسان حيث تتشكل فيه أعضاؤه و أجهزته التي توفر له الحياة.

لهذا أولت جل التشريعات أهمية بالغة لهذه الفئة و ضمان ابسط حق لها ألا وهو الحق في الحياة و بسطت عليه حماية جنائية و معاقبة كل من ينتهك هذا الحق.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال:

- المطلب الأول: الحماية الجنائية للجنين.
- المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للجنين

الجنين هو بداية تكوين الإنسان و نواة وجود البشرية، حيث يعد مرحلة بداية مهمة في تشكل نقطة تكامل في حياة الإنسان، لهذا كفلت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية عناية خاصة من خلال الاهتمام بشؤونه و رعايته إلى غاية الوضع. إذ حرصت على حمايته جنائيا و حفاظا على أبسط حق له و هو الحق في الحياة، و منعا لأي اعتداء قد يشكل مساسا لحقه في الوجود من خلال إجهاضه.

سيتم الإحاطة بجميع العناصر المبينة للحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري من خلال المفهوم (الفرع الأول)، كذا مفهوم الحماية الجنائية (الفرع الثاني) و المركز القانوني للجنين (الفرع الثالث).

الفرع الأول:مفهوم الجنين

سيتم دراسة مفهوم الجنين لغة أولا، في الفقه الإسلامي ثانيا، ثم في القانون.

أولا: التعريف اللغوي

يعرف بأنه مأخوذ من جن الشيء، يجنه ، جنا: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك: وأجنه أي ستره، وسمي جنينا لاستتاره في بطن أمه [1].

ثانيا: في الفقه الإسلامي

يقول الله عز وجل :" **يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ**[2] ".[1] و يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجنين اسم الولد في بطن أمه ،فالجنين من الأجنان و هو

[1] ططشاك ليلى ، قناوي ليندة ، مركز الجنين في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكرة تخرج شهادة ماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2014/2013 ، ص 05.

[2] سورة الزمر، الآية 06.

الستر لأنه مستور في رحم أمه في ظلمات ثلاث. فالولد مادام في الرحم فهو جنين، لقوله عز وجل :" **وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**".[2] واتفق الفقهاء أنه إذا استبان خلق ما في بطن الأم أو بان فيه شيء من صورة الآدمي فهو جنين و علم أنه حمل .[3]

ثالثا: اصطلاحا

في اصطلاح فقهاء القانون هو الكائن المستكن في الرحم ، فهو البويضة التي لقحها حيوان منوي وما تطور عنها وتشكل في بداية الشعور بآلام الولادة، فمنذ اللحظة التي تندمج فيها الخلية المذكرة بالخلية المؤنثة تعد الخلية الجديدة جنينا من الوجهة القانونية و من ثمة فان أي اعتداء يقع عليها خلال فترة الحمل يكون من شانه إسقاط حملها فانه يشكل جريمة معاقب عليها وتسري بشأنه نصوص التجريم الخاصة بالإجهاض .[4]

رابعا: في القانون

المشرع في م 304 ق ع ج عند حديثه عن جريمة الإجهاض يذكر أن كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها....وعليه نجد اتجاه الفقه الجنائي إلى اعتبار الجنين المستكن في رحم أمه، استنادا إلى المدلول الضيق للرحم .

---

[1] **ظلمات ثلاث:** يقصد به إحاطة الجنين بثلاث أغشية : أولها غشاء السلى (الامنيون): وهو يحيط بالجنين من كل جوانب مباشرة، في مائه يتحرك الجنين يليه غشاء المشيمة، ثم الغشاء الساقط: وهو غشاء يسقط بعد الولادة أو الإجهاض ، و سمي بالساقط لأن الرحم يسقطه مع الأغشية.

[2] سورة النجم، الآية 32.

[3] طط شاك ليلى، قناوي ليندة، مرجع نفسه ،ص 06.

[4] طط شاك ليلى ، قناوي لينده ، مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثاني :مفهوم الحماية الجنائية

للتطرق إلى مفهوم الحماية الجنائية وجب دراستها من الجانب الإسلامي (أولا) ثم النظرة القانونية لها (ثانيا) كذا نطاقها (ثالثا).

أولا : في الفقه الإسلامي

تحدث الفقهاء عن الجناية بصفة عامة و عدها كل ما يتعرض له الإنسان من النيل في حياته و سلامة جسمه أو أحد أطرافه و المتمثلة في: إزهاق الروح، الضرب، الجرح.

بينما يطلق عليها البعض جرائم الحدود و القصاص و عليه ح ج : هي مجموعة أحكام شرعية ، توفيقية ،اجتهادية من أجل حفظ النفس و كل ما يمس بسلامة جسمه .[1]

ثانيا : في القانون

الحماية الجنائية: هي من قبيل نسبة الحماية إلى الجنائية، و نسبة الشيء إلى سببه المحقق له لان الحماية يجب إن تقترن بالجزاء لتحقيقها. فوظيفة ق ج حماية قيم و مصالح و حقوق ذات أهمية تستدعي عدم الاكتفاء بالحماية المقررة في الفروع الأخرى.

وعليه فالحماية الجنائية للجنين هي التدخل الفقهي و القانوني لحماية الجنين من أي اعتداء قد يؤثر في حقه في الحياة و على سلامته في المستقبل بما يتقرر من جزاءات وعقوبات تلحق كل من يعتدي عليه .أو مجموع الإجراءات المتخذة من طرف المشرع لدفع جميع الأفعال غير المشروعة المؤدية إلى الإضرار بالجنين قبل موعد ولادته الطبيعي. وهي سعي المشرع نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية و القيم الجوهرية في المجتمع.[2]

---

[1] فله زردومي ،"**الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد11 ، جامعة باتنة ، جوان 2017 ، ص 5.

[2] فله زردومي ،مرجع سابق ،ص 6

الفرع الثالث:نطاق الحماية الجنائية للجنين .

يعد الإجهاض من الوسائل المؤدية إلى انتهاك حق الجنين في الحياة لهذا اوجب المشرع الجزائري الجنين عناية خاصة و معاقبة كل من تسبب في أي شكل من الإشكال في عملية الإجهاض.

1-تعريف جريمة الإجهاض:

أ-لغة : من فعل أجهض : زوال الشيء عن مكانه بسرعة . و أجهضه عن الأمر أي أعجله و الحامل ألقت ولدها لغير تمام ، و يطلق الإجهاض على إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء من المرأة أو غيرها ، بفعل فاعل أو تلقائيا فمعناه عام .

ب-في الفقه الإسلامي : يعبر عنه بمرادفات كالإسقاط ، الإلقاء ، الطرح ، الاملاص .

ج- في الاصطلاح القانوني : لم يعرفه المشرع الجزائري كأغلب القوانين الوضعية و اكتفى بإيراد النصوص المبينة لمختلف جرائم الإجهاض مع تحديد أحكامها و عقوباتها ، و تناول جريمة الإجهاض في المواد من 304الى 313 . و رغم اختلاف رجال الفقه و القضاء في محاولات لتعريفه إلا أنهم يشتركون في معنى كون الحق المعتدى عليه هو حق حياة الحمل، و عرفه البعض انه إسقاط الحمل و إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله عمدا في الرحم .

الجدير بالذكر انه في القوانين الجنائية يكون للجنين مركز قانوني خاص ، حيث لا يعد إنسانا حيا بل تطبق نصوص الإجهاض على كل فعل يؤدي إلى موت الجنين أو إخراجه من بطن أمه و هي من قبل الجنح في حين إن قتل الإنسان الحي يعتبر جناية معاقبا عليها بالسجن المؤبد و في بعض الحالات بالإعدام ، لكن هناك فارق أخر أن غالبية الفقه الجنائي تأخد بنظرية حياة الإنسان تبدأ ببداية ألام الوضع عند الأم و ذلك بقصد تحديد مسؤولية الأطباء و الحكيمات عند إهمالهم إهمالا جسيما في إجراء عملية الولادة فيسالون عن القتل بالإهمال باعتباره إنسانا حيا إثناء عملية الولادة لأنه لو اعتبر جنينا لا يسالون عن قتله بالإهمال لعدم وجود نص يعاقب على الإجهاض بالإهمال فكل نصوص الإجهاض تتعلق بالإجهاض ألعمدي .

اسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان مطبوعات الجامعية، طبعة 1992، ص 218/217.

2-أركان جريمة الإجهاض :

تعد من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، حيث خصها المشرع فصلا مستقلا المعنون بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، القسم الأول الإجهاض. بحيث لم يعرفها المشرع الجزائري بل وضح الطريقة التي تستعمل في إحداثها أو تسبب الإسقاط من خلال من 304 إلى 313.

يمكن تعريفها: بإنهاء حق الجنين في الحياة المستقبلية أو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته باستعمال وسيلة اصطناعية.[1]

و يمكن إجمال أركانها في:

أ-الركن المفترض: وجود حالة حمل

لكي يقع الإجهاض لابد من وجود حالة حمل، إي لا يقع إلا من امرأة حبلى بأوقات حملها، و معناه وجود جنين في رحم الأم. و المشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء اكتمل تكوينه و سرت فيه الروح أو كان في دور التكوين السباق لتلك المرحلة في الأشهر الأولى من الحمل، بل و جرمها في الجريمة التامة أو الشروع سواء كان حملا في بدايته أو في وسط نموه .

ب-الركن المادي: حدوث فعل الإجهاض

يتكون النشاط المادي في جريمة الإجهاض من استعمال طرق و الأعمال العنيفة و أي وسيلة تؤدي إلى إسقاطه أو قبل إنزاله قبل الموعد الطبيعي لولادته حسب المادة 304 ق ع ج . و يتكون من ثلاث عناصر :

[1] منقور فاطيمة ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، ص9 .

✓ **فعل الإجهاض :**

يكون بكل فعل بشأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حسب المادة 304 على بعض وسائل الإجهاض ، و الإعمال العنيفة أو أي وسيلة تؤدي إلى إسقاطه ، إما المادة 306 ق ع ج نصت على من يرشدون على طرق المؤدية للاجها ض أو من يقومون به ، ذلك بقولها :"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة ،كذلك طلبة الطب أو طب الأسنان و طلبة الصيدلة و مستخدمو الصيدليات و محضرو العقاقير و صانعو الأربطة الطبية و تجار الأدوات الجراحية و الممرضون و الممرضات و المدلكون و المدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به نطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304-305 على حسب الأحوال .و يجوز الحكم على جناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة."[1]

✓ **النتيجة الإجرامية:خروج الجنين من الرحم.**

وهي الأثر المترتب عن سلوك الجاني في جريمة الإجهاض، تتمثل في موت الجنين في الرحم أو إسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعية ولو خرج حيا ،والمشرع الجزائري في نص المادة 304 ق ع ج يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض صراحة .

✓ **العلاقة السببية بين الإجهاض والنتيجة الإجرامية:**

في جريمة الإجهاض يتعين أن تتوفر علاقة سببية بين فعل الإسقاط و موت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي للولادة و ذلك بأن يكون سلوك الجاني هو السبب الملائم لحصول النتيجة.فلابد من أن تكون الوسائل المستعملة من الجاني هي التي أدت إلى إجهاض المرأة و إنزال جنينها و يعد

المادة 306، القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 ، يعدل و يتمم القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

استعمال الوسائل لإجهاض الحامل بنية إحداثه إذا أدى إلى نتيجة معناه اكتمال الركن المادي للجريمة.[1]

ج- الركن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي و تتمثل عناصره في العلم والإرادة، فيشترط لقيامها أو الشروع فيها عمدا ، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل لكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة الحامل.

و يتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما عددها القانون ، فيجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو افتراضه فان كان يجهل ذلك و أحدث فعله إجهاضا فانه لا يعاقب من أجل الإجهاض و إنما من أجل "عنف الضرب والجرح العمدي ". كذلك يتعين عليه ارتكاب فعله عن إرادة فلا يرتكبها من زلت به قدمه على حامل فتسبب بإجهاضها كذلك يلزم أن يكون قد قصد إحداث الإجهاض و يعلم بخطورة أفعاله على الجنين .[2]

3/ عقوبة جريمة الإجهاض :

لا بد من التمييز بين صورتي الإجهاض في المواد 304 و308 من ق ع ج، الإجهاض الممارس من طرف أجنبي على امرأة و إجهاض المرأة التي تمارسه على نفسها.

[1] منقور فاطيمة ،مرجع سابق ، ص 13 .

[2] ذخاز مراد ، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ابن باديس ، مستغانم ، 2018/2017 ،ص66-67.

أ/ جنح الإجهاض :

نصت عليه م 304 ق ع ج : تنص على أن كل من أجهض امرأة حاملا أو يحاول إجهاضها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 500 إلى 10000دج.

– من خلال النص تتطلب قيام جنحة الإجهاض توافر أركان الإجهاض إضافة إلى ذلك

يفترض على أن المتهم هو شخص غير الحامل من أسقط حملها فقد يكون رجلا أو امرأة لا يشترط أن يكون من صحاب المهن الطبية (ظرف مشدد).

– أما المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال وسائل التي

أرشدت لها أو أعطيت لها لهذا الغرض تعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين و غرامة من 250الى 1000 دج .

– و لا عبرة بوسيلة الإجهاض التي استعملتها المرأة لإجهاض نفسها بنفسها، فالجريمة تظل

بالنسبة لها جنحة و لو أجهضت نفسها بالضرب و نحوه.

– و في جميع الحالات يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة التي لم يحدد

المشرع الجزائري مدتها حسب م 304 فقرة 3 من ق ع ج.

– أما م 310 ق ع ج نصت على معاقبة كل من يحرض على الإجهاض أو يدعوا له في

نشرات ، مقالات ، إعلانات ب :الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من500 إلى 10000دج أو بإحداهما .[1]

[1] منقور فاطيمة ، مرجع سابق ، ص 11.

ب/ جنايات الإجهاض:

حسب م 2/304 ق ع ج : إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة . تصبح جريمة الإجهاض معاقب عليها بالسجن جناية إذا أفضى إلى الموت ولم يعتد بالوسيلة المستعملة إضافة إلى ذلك أضاف المشرع الجزائري ظرفان مشددان في نص م 306 و 305

حالة المجهض من أصحاب المهن الطبية: يرجع هذا الظرف إلى صفة مرتكب الفعل حددتهم م 306 ق ع ج وهم : الأطباء ، القابلات ، جراحو الأسنان ، الصيادلة طلبة الطب، طب الأسنان ، مستخدمو الصيادلة ، محضرو العقاقير ، صانعو الأربطة الطبية ، تجار الأدوات الجراحية ، الممرضون والممرضات ، المدلكون والمدلكات . عقوبتهم حسب م 304 و ذكرتهم م 306 على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عنهم.

حالة التعود: حسب م 305 جعل المشرع الجزائري من اعتياد المتهم على ممارسة الإجهاض ظرفا مشددا للعقاب ، و لو لم يكن من أصحاب الصفة المنصوص عليها في م 306 ، و قد راعى المشرع الجزائري أن من تتوفر له إحدى الصفات يسهل عليه الإجهاض بسبب الممارسة و الاعتياد و خبرته الفنية دون ترك اثر لجريمته، ولا يتطلب القانون لتطبيق الظرف المشدد أن يكون الطبيب أو من في حكمه قد اعتادوا عليه ، بل يتحقق ولو قام به احدهم لأول مرة و يتقاضى عليه أجرا .[1]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للجنين .

يقصد بالطبيعة القانونية للجنين الشخصية القانونية التي يتمتع بها ، و المشرع الجزائري لم يعرفها لكنه نص عليها في م 25 ق م :"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته .على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون شرط أن يولد حيا ".

[1] منقور فاطيمة، مرجع سابق ، ص 11.

بذلك فان المشرع الجزائري قد أقر وضعا خاصا للجنين، و ذلك مـن أجل حمايته و تمكينه من الحصول على حقوقه التي يقتضيها مركزه القانوني ، حيث انه انطلق من اعتبار الشخصية القانونية هي صلاحية اكتساب الحقوق و تحمل التزامات فهي تثبت للإنسان من وقت الحمل ، لذلك تثبت للجنين شخصية قانونية احتمالية لكنها تصبح بتمام ولادته حيا يقينية .

أولا: الشخصية الاحتمالية.

حسب المادة السالفة الذكر فقد اعترفت ببداية الشخصية القانونية من وقت الحمل ، حيث تقر للجنين حقوقا معلقة على شرط ولادته حيا غير أنه لا يتمتع الا بالحقوق المقررة له قانونا . – معنى ذلك في حالة عدم وجود نص يعطي له حق معين فانه لا تكون له صلاحية اكتساب ذلك الحق و لقد تكفلت العديد من النصوص القانونية بذكر تلك الحقوق من بينها قانون الأسرة كالحق في النسب، الإرث، الوصية، الهبة..... الخ.[1]

✓ **بداية الشخصية القانونية للحمل المستكن :**

يرى الفقهاء بأن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ منذ أن كان جنينا في بطن أمه لا من وقت ولادته وكل ما في الأمر أنها تمر بمرحلتين :الأولى أثناء الحمل و تكون غير مؤكدة وأي احتمالية ،و الثانية تبدأ بالميلاد حيث تتأكد الشخصية التي بدأت منذ الحمل، فكل إنسان له شخصية قانونية تبدأ من وقت الحمل و تتأكد بوالدته حيا و ليس هناك إنسان بدأت شخصيته أي صلاحيته من وقت الميلاد، فإما أن توجد الشخصية منذ الحمل و إما ألا توجد أصلا .

فالقول بأن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ من وقت الحمل يثير إشكالا متعمق بتحديد وقت الحمل بشكل دقيق. حيث أن قانون الأسرة الجزائري اهتم بهذه المسألة وذلك من خلال م 42 منه تنص:" أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشر(10) أشهر"، و تنص م 43 على أن :"ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10)أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة " .

1محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج.2 :دروس في نظرية الحق، د.ط، دار هومة، الجزائر،2011،ص 288

و أضافت م 174 "إذا ادعت المرأة الحمل و كذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام م 43من هذا القانون "

شخصية القانونية للجنين المعلقة على شرط ولادته حيا :

رغم أن القانون منح للجنين حقوقا أو شخصية قانونية و هو في بطن أمه، إلا أن ثبوت تلك الشخصية للحقوق معلق على شرط ولادته حيا، ثبوت الحقوق للجنين و هو في بطن أمه تعتبر أفضل دليل على أن الشخصية القانونية له لا تبدأ بميلاده و إنما تثبت له و هو حمل، لكون أن صلاحية اكتساب الحقوق لا تمنح إلا للأشخاص القانونية لذلك فإن خروج الجنين حيا يؤكد شخصيته التي كانت من قبل و هو حمل ولا ينشئها، غير أنها شخصية احتمالية لأنه من المحتمل خروجه حيا فتصبح شخصيته يقينية مؤكدة،او خروجه ميتا فيؤدي ذلك إلى زوال شخصيته مع زوال ما له من حقوق .[1]

ثانيا : الشخصية اليقينية .

تتحقق بولادته حيا فتصبح يقينية حسب م 25 سالفة الذكر، اعترفت بالحقوق وهذا يعني أن الشخصية القانونية للإنسان لا تبدأ بتمام الولادة بل تتأكد، فشرط الولادة هو شرط تحويل الشخصية القانونية للجنين من احتمالية معرضة للزوال إلى يقينية مؤكدة .

– ثبوتها: لا بد إن تتوافر على شرطين:

تمام الولادة: يقصد بها خروج المولود وانفصاله انفصالا تاما عن أمه ، ويتحقق ذلك بقطع الحبل السري الذي يربطه بأمه ، فلا يكفي خروج الجسم بعضه دون البعض الأخر، فإذا خرج البعض فقط من أعضائه أو معظمها لكنه مات قبل خروج البعض الأخر أو الباقي فان الشخصية القانونية لا تثبت له هذا حسب م 25 ق م ج بتمام الولادة حيا .

[1] محمد سعيد جعفور ، مرجع سابق، ص 298-297.

تحقق الحياة: رغم شرط الولادة ضروري إلا أنه غير كافي لاكتسابها، لابد من ميلاده حيا حتى و لو مات بعد لحظات، بينما إن ولد ميتا لا تثبت له الشخصية القانونية.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة.

يعد حق الحياة من أسمى الحقوق التي يجب أن ينعم بها كل طفل ، فهو حق مقدس يحرص المجتمع على صيانته ، و قد حفظ الإسلام بدوره على حياة الطفل بعد الولادة من أي اعتداء يضر بحياته و هو نفس السياق الذي انتهجه المشرع الجزائري في فرض حماية خاصة لحياة الطفل من أي اعتداء و فرض أقصى درجات العقاب .و هو ما يلاحظ في المادة 3 من قانون حماية الطفل .

وهذا ما سيتم التطرق من خلال تعريف الطفل حديث العهد بالولادة (الفرع الأول) و نطاق الحماية الجنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الطفل حديث العهد بالولادة

يعد الطفل حديث العهد بالولادة بعد ولادته مباشرة وخلال فترة الزمنية قصيرة جدا، فمن هذا المنطلق نجد أن هذه المسألة قد أثرت جدلا فقهيا، إذ هناك تشريعات ترى أن صفة حداثة الولادة تنتهي لحظة تسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية بينما ترى تشريعات أخرى أن الطفل يعد حديث الولادة متى ارتكبت جريمة قتل في حقه مباشرة.[2]

فالمشرع الجزائري فعلى الرغم من أنه أشار إلى جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة في م 259 من ق ع ج :" قتل الأطفال هو إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة "[3] إلا أنه لم يحدد بدوره المدة الزمنية التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة فقد ترك هذه المسألة المحددة

[1] طلطشاك ليلى ، قناوي ليندة، مرجع سابق، ص 28 .

[2] محمود أحمد طه،الحماية الجنائية لطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الجامد لنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 36.

[3] المادة 259 ، القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 ، يعدل و يتمم القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات

لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1]، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية فقد حددها بمدة 5 أيام، أما بالنسبة لولايات الجنوب فقد حددها بمدة 20 يوم إذا صدف أخر اجل هذه الأيام يوم عطلة فإنه يتم تمديدها إلى اليوم الموالي للعطلة.[2]

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة

وبتفاقم ظاهرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة خاصة في الآونة الأخيرة التي باتت ترتكب بكثرة من طرف الأمهات، أصبحت جريمة قتل الأطفال فعلا جنائيا، لذا فقد بادرت جل التشريعات إلى فرض العقاب على مرتكبها بما في ذلك اعتداء على الحياة البشرية[3] . بدوره المشرع الجزائري اعتبرها من الجرائم العمدية ، فتقوم عندما ترتكب الأم جريمة القتل على طفلها حديث العهد بالولادة ، إما خوفا من الفضيحة أو طمسا لأثارها أو اتقاء العار إذا حملت كرها أو لسبب آخر سواء كان الولد شرعيا أو غير شرعي .

أولا : السلوك الإجرامي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة .

باعتبار جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من الجرائم العمدية فهي إذا تتطلب وجود نشاط مادي تتحقق به وفاة للطفل حديث العهد بالولادة بأية وسيلة، سواء كان ذلك بصورة إيجابية مثل : كتم النفس الذي يعد أكثر الطرق شيوعا في قتل الأطفال باعتبارها سهلة الارتكاب من طرف الجاني، فهي تتم إما عن طريق وضع وسادة على فم الطفل أو أنفه أو عن طريق الضغط بواسطة اليدين مما يؤدي إلى انسدادا المسالك الهوائية ، وبما أن هذه جريمة ترتكب غالبا من طرف الأمهات

[1] عبد الحميد بن مشري «**أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري**» مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ديسمبر،2010 ،العدد السابع، ص 45.

[2] قانون رقم 14–08 مؤرخ في 13 شوال عام 1453 الموافق 9 أوت 2014 ،يعدل ويتمم الأمر 70–20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

[3] لفاق دليلة ، حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ، مذكرة تخرج شهادة ماستر، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017 ، ص 8.

فهي بتالي تستعمل عنف زائد لمنع صياح الطفل وذلك خشية من اكتشاف الجريمة، فهذا العنف المرتكب من طرف الأم قد يساعد في مشاهدة بعض الآثار الموجودة إما على مستوى الخدين أو الشفتين خاصة وأن أنسجة الطفل في أيامه الأولى دقيقة للغاية، وهناك أيضا نوع أخر من القتل الذي يؤدي إلى موت الأطفال دون قصد إحداثها ومثل ذلك الأطفال الذين ينامون مع أمهاتهم في سرير واحد بسبب إرضاعهم في الليل مما قد ينتبها غفلة من النوم بعد إعطاءها الثدي لطفلها، والضغط عليه مما ينجر عنه وفاة الطفل نتيجة كتم النفس.

ومن بين الأفعال السلبية المؤدية إلى وفاة الأطفال هي تركهم دون غذاء خاصة في أيامه الأولى فحق الطفل حديث العهد بالولادة في الرضاعة يعد من أهم الحقوق الطبيعية التي يجب أن ينعم بها فلا يجوز حرمانه منه إلا لضرورة مثل مرض الأم [1]. فمثل هذه الأفعال يتعين أن ترتكب ضد الطفل الحديث العهد بالولادة المجني عليه حسب المادة 259 ق.ع حديث العهد بالولادة وأن يكون الجاني أم لطفل حتى نكون أمام جناية خاصة حسب المادة 2/261 و ذلك من خلال:

1- صفة المجني عليه هو طفل حديث العهد بالولادة:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في نص المادة 259 من ق.ع.ج دون أن يحدد في ذلك المدة التي يكون من خلاله اعتبر للطفل حديث العهد بالولادة، إلا أنه من الوجهة القانونية نجد هذه التسمية مرتبطة بالفترة التي عاشها المولود خارج الحياة الرحمية . فالاعتداء الواقع على الطفل قبل ولادته لا يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، و إنما القانون ِ يحميه بنصوص التجريم المتعلقة بتجريم الإجهاض، باعتبار أن واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بين الجنين الذي يعتبر في القانون إجهاضا وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا ، فقابلية الطفل للحياة من الوجهة الطبية تبدأ ببلوغ الجنين 6 أشهر الرحمية باعتبار أن الطفل في هذه المدة يمكن أن يعيش منفصلا عن والدته لكن بشرط إحاطته تحت ظروف العناية الخاصة التي تتم إما عن طريق مساعدته

[1] لفاق دليلة ، حيون لامية، مرجع نفسه ، ص 10.

في التنفس عن طريق تغذيته بوسائل معدة لذلك، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال نص م 42 من قانون الأسرة : أقل مدة حمل 6 أشهر وأقصها 10 أشهر. [1]

فهذا معناه أن الطفل حتى لو لم يكتمل الأشهر الرحمية فهو يصلح أن يكون محلا لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فلا تخفي المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة حتى لو كان غير قابلا للعيش فترة طويلة، فإذا خرج المولود من بطن أمه صلح أن يكون مجنيا عليه في جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة حتى قبل قطع حبله السري فاستقلاله الغذائي قد تحقق حتى لو لم يتحقق استقلاله القانوني .

لاستكمال هذا الشرط يتعين أن يكون الطفل قد ولد حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم أصلا لانعدام المحل، وتكيف على أساس أنها جريمة مستحيلة استحالة قانونية، بمعنى أن المسؤولية الجنائية في جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة لا تنتفي إلا إذا ولد ميتا فأي اعتداء أدى إلى إزهاق روح الطفل يدخل في نطاق التجريم، لذا فقد كرست معظم الدول توسيع نطاق حماية الطفل خلال كل مراحل حياته كونه عديم القدرة من الدفاع عن نفسه كما أنه كائن معصوم بالدم .[2]

2- شخص الجاني هو أم للطفل حديث العهد بالولادة :

من المتفق عليه لقيام جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة أن يكون فعل القتل صادر من طرف الأم لوحدها وذلك لغرض استفادتها من ظروف تخفيف العقوبة، وتكيفيها على أساس جريمة خاصة، إذ غالبا ما يكون غرضها من ارتكاب الفعل الإجرامي المؤدي إلى وفاة ابنها ارجع إلى بعض

[1] المادة 42 من قانون رقم 11-84، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، جريدة رسمية العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005 ،يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 ،المؤرخ في في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة. 1984 .

[2] لفاق دليلة ، حيون لامية ،مرجع سابق ، ص 11.

الاضطرابات النفسية التي تعقب عملية الولادة أو التستر عن علاقتها غير شرعية فبدافع هذه الظروف أصبحت العديد من الدول تمتع الأم بتخفيف العقاب عليها.[1]

ثانيا : ***أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة .***

تقوم هذه الجريمة على توافر:

1-الركن المادي : يتكون هذا الركن من سلوك ايجابي: يتمثل في فعل يؤدي إلي الوفاة كالخنق ،الإغراق ، استعمال آلة حاد . أو سلبيا :يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاهه من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة كالامتناع عن إرضاعه عدم ربط الحبل السري تعريضه للبرد ..

و يقتضي هذا الركن: أن يولد الطفل حيا و أن يتم القتل بفعل يؤدي إلى الموت وأن يقع مباشرة بعد الولادة . ويجب أن يولد الطفل حيا، أي أنه يجب أن تظهر مظاهر الحياة عند المولود لحظة الوالدة، حتى و لو ثبت بعد ذلك أن استمراره في الحياة قبل التعدي كان أمرا شبه مستحيل، أو أمرا ضعيفا، أو أن المولود كان مريضا. وعليه يجب أن يولد المولود حيا بصرف النظر عن حالته الصحية، فإذا كان المولود سقيما أو مشوها، فإن مرضه لا ينفي عنه الحماية الجنائية المقررة له ويشترط أيضا في هذه الجريمة قتل الولد عقب والدته مباشرة، حتى يمكن تطبيق العذر المخفف، ولهذا يجب أن يتم هذا القتل في فترة الانزعاج العاطفي، وهي المدة التي تعقب الوالدة مباشرة؛ أي الفترة التي لا تكون الأم قد استعادت وعيها بعد بسبب عملية الولادة أو الإرضاع عند قيامها بجريمة القتل.[2]

2-الركن المعنوي:

يجب أن يتوفر إلى جانب القصد الجنائي العام و المتمثل في انصراف إرادة المتهم إلى ارتكاب الجريمة و علمه بكافة أركانها القانونية، القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة و المتمثل في قتل الطفل

[1] -محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشو ارت الحلبي، لبنان، 2009 ،ص319 .

[2] مسعودي يوسف،"الحماية الجنائية للاطفال"،ملتقى دولي ،مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار ، 11/10نوفمبر 2013، ص 18 .

حديث العهد بالولادة. و ينتفي القصد إذا توفي المولود نتيجة سقوطه من بين أيدي أمه أو توفي وهي في حالة إغماء أو كانت تحت تأثير مخدر.[1]

3 – العقوبات المقررة:

حسب م 2/261 ق ع ج على أن الأم القاتلة لولدها حديث العهد بالولادة سواءا فاعلة أصلية أو شريكة عقوبتها هي :.... السجن المؤقت من 10سنوات الى 20سنة .....

كما أن هذه الفقرة جاءت مقترنة بالفقرة الأولى من نفس المادة التي تعاقب على حالات القتل المقترن بظرف مشدد(سبق إصرار، ترصد ، تسميم ، قتل ، الأصول) بالإعدام. [2]

و عليه فان المشرع قد ميز بين حالتين:

- إذا كانت إلام فاعلة أصلية آو شريكة في الجريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة كانت العقوبة بالسجن المؤقت من 10 الى20 سنة.
- إذا كان الفاعل أصليا أو شريكا في هذه الجريمة فان العقوبة تكون بحسب نوع القتل قتل العمد م3/263 ق ع ج أو قتل مع سبق الإصرار و الترصد م 261 قع ج .[3]

[1] حمو بن براهيم ضخاز، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن،مذكرة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014، ص 87.

[2] عبد الحليم مشري ، "**اثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري** "، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ، ص 45.

[3] حمو بن براهيم فخار ، مرجع سابق، ص89/88.

المبحث الثاني : **جرائم الأطفال .**

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع لا بد من مراعاته و الاعتناء به أشد اعتناء ، ليشب قويا معتدلا صالحا لذاته ولأسرته ومجتمعه، ويحظى الطفل بعناية عند جميع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية ، إذ يصطلح على تسميته في القانون الجنائي بالحدث كونه اللبنة الأولى التي يبنى عليها المجتمع ، ذلك أن الحضارات وتطورها نحو الأفضل يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة بتسخير كل الإمكانيات المادية والمعنوية في سبيل الوصول إلى تلك الدرجة من الازدهار.

لقد انتشرت في هذه الأعوام الأخيرة ظاهرة اجتماعية خطيرة مست شريحة هامة يمكن أن تلعب الدور الريادي في مستقبل و نهضة المجتمع فيما إذا منحت الرعاية و التربية الايجابية ، و التوجيه و التقويم الفعال ، مما يبعدها عن التردي في مهاوي الجريمة ، و تتمثل هذه الظاهرة الخطيرة في انحراف فئة الأطفال و المراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة. و هذا ما سيتم دراسته من خلال: المقصود من جرائم الأطفال في المطلب الأول و تقسيم الأطفال في التشريع الجزائري في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المقصود بجرائم الأطفال .

تعد ظاهرة الإجرام عند الأحداث ظاهرة إنسانية قديمة ظهرت بظهور المجتمع البشري ولقد اختلفت نظرة المجتمعات إلى الأطفال بين الماضي والحاضر من حيث المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف جرائم الأطفال .

أولا: تعريف جرائم الأطفال

وجب التطرق لمفهوم الطفل على المستوى اللغوي و في قانون حماية الطفل ضمن قانون15-12.

1- لغة : جاء في القاموس المحيطّ ان أصلها بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء أو المولود ، و يقال الطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ.[1]

2 – تعريف الطفل وفق القانون رقم 15-12: عرّف المقنّن الجزائري الطفل في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015، بأنه: " كلّ شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة "، وعرّفت م 3/2 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما، والذي لا يقلّ عمره عن 10 سنوات".[2] عمد المشرع الجزائري جاهدا إلى إيجاد قواعد قانونية تعمل على حماية الحدث الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه، وكذا سنّ قوانين تحميه من كل أشكال الجرائم. واستطاع المشرع الجزائري أن يوفّر الحماية القانونية اللازمة للأطفال الأحداث البالغين أقلّ من 18 سنة، خاصة الذين ارتكبوا فعلا إجراميا، حيث قام بتقرير الحماية لهم منذ قيامهم بالفعل المجرّم إلى غاية الحكم عليهم، فأقرّ لهم حماية قبل وأثناء وبعد تحريك الدعوى العمومية، بل وحتى في مرحلة التنفيذ.[3]

---

[1] عثماني يمينه ،قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري،مذكرة تخرج شهادة ماستر ، تخصص علوم جنائية وعلم إجرام ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2017 ، ص 12.

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن: حماية الطفل، ج.ر عدد 39 الصادرة في :19 جويلية 2015.

[3] نابي محمد أمين،مداخلة بعنوان حماية الحدث بين القانون الدولي و القانون 15-12،قسم الحقوق ،جامعة مولاي طاهر ، سعيدة ، 2017-2018 ،ص7 .

الفرع الثاني : عوامل المؤدية لجرائم الأطفال .

ليس هناك شك أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها ،هذه الحقيقة هي اصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث و هي غالبا ما تكون صيحة استغاثة من صغير شقي .[1] قبل البحث عن طيفية منع الجريمة وجب البحث عن العوامل المؤدية لمخالفة القانون.

أولا : *عوامل فردية* : هي متعددة، لها طابع داخلي نفسي، تؤثر على الطفل وتدفع به إلى العنف في عالم الانحراف والإجرام، فهي عوامل متعلقة بشخص الحدث المنحرف والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه الإجرامي .

العوامل البيولوجية :إن أنصار النظرية البيولوجية يرون في تفسير السلوك الجانح، أن العامل البيولوجي يعد أساسا في تشكيل الشخصية وتحديد السلوك، ويقصد بالعوامل البيولوجية مجموعة الصفات بالفرد، ويعتبِر أنصار الخلقية والوراثية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها، فهي عوامل متصلة هذا الاتجاه أن أي خلل في بعض هذه الأعضاء أو تشوهها يؤدي إلى تكوين عضوي معيب، له أثره على تكوين شخصية الجانح.

العوامل النفسية : اتجه علم الإجرام الحديث الذي يقوم على تقصي أسباب الجريمة إلى دراسة العوامل النفسية ومعرفتها، فنشأ بذلك علم النفس الجنائي، الذي يقوم بالبحث عن العوامل النفسية التي تؤدي إلى الانحراف والجريمة. إن شعور المراهق بالإحباط المتكرر والحرمان العاطفي والانفعالي و عدم الشعور بالأمن النفسي يؤدي إلى تكوين مفهوم ذات سلبية لديه والى انخفاض في تقدير ذاته مما يشعره بكراهية ذاته وانه غير أهل للقيام بالكثير من الأعمال ، وهذه المشاعر عند المراهق تجعله يقوم بسلوكيات دفاعية مثل: التمرد و الميل للتخريب وكثرة الشك و عدم القدرة على ضبط النفس.....

[1] غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ،ط 1، بيروت ،2003،ص 124

وبناءا على ذلك تجعله هذه المشاعر مضطرا إلى تفريغ شحنته الانفعالية و يوجهها في شكل سلوكيات جانحة .[1]

ثانيا : العوامل الاجتماعية :

الطفل منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة، ففي السنوات الأولى من حياته يجد نفسه تمّكنه

ظروفه من في بيئته العائلية وعند التحاقه بالمدرسة تنظم إليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه الدراسة، فينتقل إلى بيئته السكنية ليقضي أوقات فارغة دون أن ننسى دور وسائل الإعلام في التأثير عليه.[2]

1/الأسرة : ان الوالدين أكثر الناس تأثير إن ا وتوجيها لسلوك الطفل وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ": كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو ينجسانه". وهذه الحقيقة معترف بها من قبل مختصين في التربية، علم النفس، علم الإجرام، والذين قاموا بدراسات مكثفة من أجل معرفة إمكانية وجود علاقة بين جنوح الأحداث والبنية العائلية عندما تتصدع أو تنحل .

2/المدرسة: تمثل المدرسة المجتمع الخارجي الأول، الذي يصادف الحدث فيه سلطة غير سلطة الوالدين أو أفراد أسرته في ذلك المجتمع الذي تتجاذب به مختلف الميول والاتجاهات فهو حقل التجربة الأول وفيه تقاس قدرته أو عدم قدرته على التكيف مع المجتمع الذي يسوده النظام العوامل الأساسية التي تؤدي إلى الانحراف والقوانين الملزمة .ويمكن القول أن الانحراف داخل المدرسة هي الفشل والنظام غير الملائم، إذ هناك صلة تربط بين البيئة المدرسية والظاهرة الإجرامية. فهي مرحلة جديدة على الطفل تتطلب منه الظهور بمظهر جديد والتعرف على أصدقاء جدد والالتزام بأسس وقواعد معينة. بذلك يتنازل عن بعض ميوله و رغباته مما يشكل لديه صدمة فيميل إلى الانعزال والانفراد، فإذا اتخذ المعلم أسلوبا ايجابيا اتجاهه و عمد على تقوية الروابط بينه وبين الطفل سينعكس ذلك

[1] اسماعيلي يامنة،عمرون جميلة ، سمات الشخصية لدى الجانحين، جيوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2015 ،ص 158.

[2] ايت سعيدي وردة ،ايت ميكورتة نسيمة، تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون 14-01 مذكرة تخرج ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016 ،32.

بالإيجاب على نفسية الطفل و ميوله على درجة تألفه الاجتماعي والبعد عن طائلة الانحراف .أما عكس ذلك قد يدفعه إلى الانحراف .[1]

3/وسائل الإعلام : بما أن المجتمعات في وقتنا الحاضر حققت قفزة هائلة في مجال المعلوماتية والتقدم العلمي والتكنولوجي، خاصة الإنترنت التي أصبحت وسيلة من وسائل الاتصال حيث أصبح العالم قرية صغيرة. إلاّ أن الإنترنت سلاح ذو حدين فبالرغم مما ت قدمه من نفع للبشرية الا ان لها تأثير سلبي على سلوك الأطفال نظرا لما يتميزون به من روح المغامرة إذ يترددون عليها بشكل مستمر نظرا لما تقدمها لهم في مجال اللهو اردع فيقعون في هاوية الانحراف، ناهيك عن ارتكاب المعصية فهي لا تقل أهمية عن الأسرة والمدرسة، بل لا مبالغ في القول أن خطورتها واختراقها التربوي أكبر بكثير مما يعلمه البيت أو المدرسة، وهذا نابع عن الانفتاح العالمي والتكنولوجيا الحديثة التي باتت في كل بيت بغض النظر عن الأحوال الاقتصادية أو الاجتماعية للأسرة، فالتلفاز والراديو موجودان في كل منزل الآن في القطر العربي كله، والمهم ليس الحيز الوجودي الذي تشغله هذه الوسائل في كل بيت بل الأهم هو الأثر الناجم عن هذا الوجود[2].

4/البيئة السكنية : عالج الكثير من علماء الجريمة موضوع الحي، حيث أبرزوا علاقته بالانحراف،وقامت غالبية هذه الدراسات على افتراض أساس يقول: إن الجنوح أو السلوك الإجرامي هما حصيلة تفاعل طويل يحدث بين الفرد وبين ظروف بيئته من جهة، إذ أن شخصية الفرد تتكون من خلال دورين مهمين :

- الأول: هو دور الفرد في الحي الذي يعيش فيه
- الثاني : هو مكانة الحي بين الأحياء الأخرى، والدور الذي يلعبه الحي في المجتمع الكبير الذي يحتويه، فحين يخرج الحي من قيمه الاجتماعية على ما هو متعارف عليه في المجتمع الكبير، فإن

[1] منتصر سعيد حمودة ،بلال امين زين الدين، احراف الاحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الاجرام والعقاب والشريعة الاسلامية ، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007، ص 187.

[2] ايت سعيدي وردة ،ايت ميكورتة نسيمة، مرجع سابق 33.

هذا الحي يصبح مصدرا لتكوين بعض الاتجاهات الخاطئة، ويفشل عندئذ في توجيه قيم الأفراد وضبط سلوكهم، وبذلك قد يوضع الطفل في مواقف وظروف تقوده إلى الانحراف أو الجريمة .[1]

المطلب الثاني : تقسيم المشرع الجزائري لسن الأطفال

من الثابت أن الإنسان يولد فاقدا للإرادة و الإدراك، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر و يستتبع نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ،على أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة في الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون م ج ضعيفة أو ناقصة و في الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون م ج كاملة . يقال إن الإنسان في هذا الوقت قد بلغ سن الرشد الجزائي و يعامل معاملة البالغين والتشريعات الجنائية اختلفت في تحديد سن الرشد.[2]

- المشرع الجزائري في نص م 2من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل سن الرشد الجزائي بلوغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة و نصت نفس المادة ان العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة .[3]
- وقد راعى المشرع الجزائري في تدرج المسؤولية الجنائية حسب نص م 49 ق ع يتضح أن هناك ثالث مراحل المسؤولية الجنائية سيتم دراستها على مستوى الفروع .

---

[1] ايت سعيدي وردة ،ايت ميكورتة نسيمة، مرجع سابق ، ص

البيئة السكنية: يقصد بها البيئة التي تحترم المجرم وتضفي عليه طابع الرجولة والبطولة لا التي تؤثر على الطفل تأثيرا ايجابيا.

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2013، ص 174.

[3] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن: حماية الطفل، ج.ر عدد 39 الصادرة في :19 جويلية 2015.

الفرع الأول: مرحلة انتفاء المسؤولية الجنائية .

هي المرحلة التي لم يكمل فيها القاصر 10سنوات فلا يكون محال للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري. وهو ما وقد نصت عليه م 56 من القانون رقم 15-12على مايلي " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات . يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير. " والادعاء المدني نصت عليه م 63 من القانون 15-12بقولها :"يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث .أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالإحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

فمعظم التشريعات في العالم استقرت على اعتبار السابعة من العمر هو سن التمييز، تنص المادة 49على:" أنه لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ العاشرة من عمره " . وكان لرفع السن من 7 إلى 10 ما يبرره أن كل التشريعات الحديثة تعترف بأن السن الذي تقرر فيه المسؤولية الجنائية للصغير يجب أن تبدأ في المرحلة التي يسأل فيها للتمييز بين الخير والشر[1].

الفرع الثاني: مرحلة تدابير الحماية أو التهذيب.

هي المرحلة التي يتراوح القاصر فيها سنه بين 10 سنوات إلى 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، و ذلك ما نصت عليه م 57 من القانون 15-12: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب إلا محل تدابيرالحماية والتهذيب".

[1] فاح منى،اثر السن في القانون الجنائي ، مذكرة تخرج شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2016/2015، ص 11 .

وقد نصت م 58 ف1 من القانون 15-12على : "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" .[1]

و حددت م 70 من قانون12/15 بقولها: يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة .

و يمكنهما عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك. تكون التدابير مؤقتة قابلة للمراجعة و التغيير .

الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية المخففة.

هي مرحلة تبدأ من سن 13 إلى 18 سنة وفي حال ارتكب جريمة في هذه المرحلة العمرية وقد نصت م 58 ف2 من القانون 15-12:"ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشر سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء ". حيث نصت المادة 49 من ق ع :" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة[2] ."

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن: حماية الطفل، ج.ر عدد 39 الصادرة في :19 جويلية 2015.

[2] .

مخففة باعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال نضجه العقلي فحسب م 2 من القانون 15-12: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بلوغ الثامنة عشر سنة كاملة[1]."

قد نصت المادة نفسها أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه 13و قبل بلوغه سن الرشد الجنائي جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .وتطبيق تدابير الحماية أو التربية لا تثير أي جدل على اعتبارها وقائية تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية للطفل الجانح ، تطبق هذه التدابير حتى على من لم يبلغ سن الثالثة عشرة ولكن الجديد هو إمكانية تطبيق العقوبات المخففة فيما يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له جزاءا جنائيا [2]، ولو في حدود بينتها م 50 ق ع على النحو التالي "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي :

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10سنوات إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

[1] القانون رقم 15- 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعمق بحماية الطفل.

[2] نبيل مالكية ، مرجع سابق، ص 17-18.

أضافت م 51 من ق ع : "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة". [1]

الفرع الرابع :مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة .

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن الرشد الجنائي وقد حدده القانون الجزائري بتمام ثمانية عشرة سنة (18)،فببلوغها يصبح الشخص أهلا للمسؤولية الجنائية الكاملة وتوقع عليه كل العقوبات المقررة للجرائم التي يقترفها، على اعتبار أن قدرته على الإدراك والاختيار قد اكتملت. ويختلف سن الرشد الجزائي عن الرشد المدني إذ حدده المشرع بتسعة عشرة سنة حسب المادة 40من القانون المدني الجزائري، والمشرع الجزائري لم يتناول هذه المرحلة باهتمام خاص باعتبار أن الشخص الذي بلغ سن الرشد الجنائي تكون عقوبته – في التشريع الجزائري – مماثلة لمن جاوز هذه السن بكثير.[2]

الفرع الخامس : الاستثناءات الواردة على سن الرشد الجنائي .

ببلوغ سن الرشد الجنائي و اكتمال المسؤولية الجنائية لدى الفرد إلا أنه قد يصطدم بعوارض و موانع تعدم الارادة وتؤثر على قدرة التمييز لديه .و ذلك من خلال :

أولا : **موانع الأهلية:** هي حالة تحول بين الفرد وأهليته فلا يكون قادرا على التمتع بها على الرغم من وجودها كاملة و هي ثلاث فئات :

1 المانع المادي: هي ظروف مادية تحول دون مباشرة الشخص التصرف في أمواله كحالة الغيبة، والغائب هو من ينقطع عن موطنه و لكن تظل حياته معلومة في أخباره متصلة، فهذه الحالة تحول

[1]القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 ، يعدل و يتمم القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

[2] موسى بن سعيد مرجع سابق ، ص 116-117.

دون مباشرة الشخص التصرف في أمواله لذا تعد القوة القاهرة التي تحول دون رجوع هؤلاء الأشخاص إلى موطنهم مانعا ماديا.

2 المانع القانوني: يتحقق بإقامة الجاني بالمؤسسات العقابية مدة تحول بينه وبين إدارة أمواله بنفسه، حيث يتولى القيم الذي تعينه المحكمة، وهذا المانع من مباشرة التصرفات المالية حسب م 9 ق ع ج :"العقوبات التكميلية :أ الحجر القانوني" .

3 المانع الطبيعي: يكون المانع الطبيعي كاجتماع هاتين، الصم والبكم، الصم والعمى، مثلا طبقا للمادة 80ج.م.ق: "إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته. و يكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة". حيث يعين للمصاب مساعد قضائي، وتكون تصرفاته موقوفة على مشاركة الطرف الأخر.

ثانيا : عوارض الأهلية: هو ما يصيب الشخص ويزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها وهي على نوعين:

1 – عوارض منقصة للأهلية : هي تلك العوارض التي تنقص من كمال إدراك الشخص مما يجعل تصرفاته تتأرجح بين الصحة والخطأ، ولكن لا تعدم إدراكه وهي تتمثل في نوعين السفه والغفلة وكلاهما عبارة عن ضعف في القدرات العقلية والنفسية التي تضبط سلوك الفرد.[1]

أ – السفه : هو الإسراف والتبذير في إنفاق المال على حدود لا يتصورها العقل فهذا ما يدل على النقص في التمييز وضعف الإرادة والصواب، فينفق المال على خلاف ما يقتضي به العقل والشرع ،فهي سرعة تعتري الإنسان لا يستطيع أن يميز بين الخطأ والصواب.[1]

[1] مقراني وردة ، موهوبي سعاد، النيابة الشرعية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة ماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ،ص 12-13.

ب – الغفلة : هو ضعف في الإدراك يؤثر على حسن الإدارة والتقدير يجعل الشخص لا يهتدي إلى التصرفات الصحيحة فيكون ضحية للغير والقاضي هو الذي يقرر وجود غفلة لدى الشخص من عدمه بمراجعة تصرفاته التي يطعن فيها أصحاب الشأن.

2 – عوارض معدمة للأهلية : بالرجوع م 42 ق م ج نجدها قد نصت على ما يلي:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو جنون ". من خلال هذه المادة يتضح أن عوارض معدمة للأهلية العته و الجنون.[2]

أ– الجنون :

تعريف الجنون: في القانون الجزائري لم تتضمن التشريعات الجنائية تعريفا للجنون تاركة ذلك للفقه ، ولا يوجد تعريف في الفقه متفق عليه نظرا لأن تعريف الجنون أصعب الأمور من الوجهة الفنية، لذلك فإنه توجد تعريفات عديدة للجنون نختار منها التعريفات التالية1 :

– اختلال أو اضطراب في القوى العقلية أو القوة المميزة على نحو يترتب عليه فقدان الإدراك والاختيار أو فقد السيطرة على أعماله

–حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعينة.

–عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص على الجنون في المادة 47 من ق ع ج إلا أنه لم يحدد مفهوم الجنون تاركا ذلك للفقه وإلى خبرة الأخصائيين.[1]

---

[1] ايت وعلي سميحة، تصرفات ناقص الأهلية دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015 ،ص .8

[2] مقراني وردة موهوبي سعاد ، مرجع سابق ، ص14.

أثر الجنون في المسؤولية الجنائية:

إن من أسباب موانع المسؤولية الجنائية فقد الوعي والإدراك كما في حالة الصغر والجنون ، وهناك من الأمراض النفسية والعصبية ما تلحق بالجنون كالعته[2] والصرع[3] وغيرهما ،فقد الشخص معه الإدراك والتمييز فإنه يعفى من المسؤولية الجنائية، والمرجع في ذلك للأطباء والأخصائيين ، وللقاضي السلطة التقديرية بعد الرجوع للخبراء ، فإذا ثبت فقده للوعي والإدراك وقت ارتكاب الجريمة أو فقدهما بعد ارتكاب الجريمة انعدمت مسؤوليته الجنائية ، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية بوضعه في مؤسسة استشفائية يخضع فيها للعناية الطبية وهو ما نصت عليهم 21 من ق ع ج : " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع اشخص بناء على أمر أو حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

ب– الإكراه : لم ينص القانون الجزائري صراحة على تعريف الإكراه كسبب من أسباب موانع المسؤولية الجنائية إلا أنه اكتفى برفع العقوبة على من فقد حرية الاختيار بسبب قوة خارجية دفعته لارتكاب الفعل الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق ع ج حيث تنص على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " ويفهم من نص المادة أنه

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص 654.

[2] **العته في اللغة**: من التعته وهو التجنن والرعونة، والمعتوه: المخفوق المجنون وقيل ناقص العقل.
وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية **المعتوه** بأنه: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير سواء كان ذلك شيئا من أصل الخلقة أو لمرض طرأ عليه.

[3] **والصرع** :يتخذ صورة نوبات يصاب المريض خلالها بالتشنج وفقدان الوعي والذاكرة ومصاحبة نوع من خداع الحواس فيعتقد في رؤية أشياء أو سماع أصوات لا وجود لها. – لذلك آثر بعض القانونيين استعمال لفظ " الاختلال العقلي " بدل استخدام كلمة الجنون ، كما استعمل المشرع الجزائري هذا المعنى في المادة 21حينما قال " ...بسبب خلل في قواه العقلية ..." بدل أن يقول بسبب الجنون حتى تشمل كل العاهات العقلية.

يشمل الإكراه وحالة الضرورة أو القوة القاهرة التي تسلب الشخص إرادته واختياره، ويمكن أن يفرق بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة من ثلاث نواح :

الأولى من حيث المصدر: الإكراه المعنوي مصدره الإنسان أما الضرورة أو القوة القاهرة فمصدرها قوة طبيعية أو حيوانية.

الثانية من حيث الجوهر: أن الإكراه المعنوي يسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا تاما أما الضرورة أو القوة القاهرة فقد لا تسلبه حريته في الاختيار ولكنه يكون مخيرا بين أمرين فيفعل 2 أقلهما ضررا .[1]

الثالثة من حيث الأثر: الإكراه المعنوي يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية بسلب الإنسان حرية الاختيار دون التأثير في الأهلية الجنائية، أما الضرورة أو القوة القاهرة فيترتب عليها إباحة الجريمة 3 التي تقع بفعل الضرورة أو القوة القاهرة .

أنواع الإكراه :

– الإكراه المادي: هو ضغط أو عنف مادي يسلط على الشخص الذي وقع عليه الإكراه فتنعدم إرادته مطلقا للقيام بعمل إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ، كأن يمسك شخص بيد آخر ويحركها ليكتب بيانات مزورة في محرر رسمي، أو على شيك بدون رصيد ، أو كمن أغلق الباب على شاهد لمنعه من أداء الشهادة في قضية ، فالذي خضع للإكراه ما هو إلا مجرد أداة أو آلة استعملها الجاني الذي وقع منه الإكراه في ارتكاب الجريمة فتمتنع مساءلة من وقع عليه الإكراه .

– الإكراه المعنوي: هو التهديد الصادر من شخص بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله إذا لم يرتكب الفعل الإجرامي بحيث لا يقوى الشخص الخاضع له على احتماله ولا على دفعه، وهو

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2009، ص655.

ما عبر عنه المشرع الجزائري بأن تكون القوة: " **لا قبل له بدفعها** . " فالإكراه هنا يقع على إرادة الشخص فلا يعدمها مطلقا كالإكراه المادي، وإنما يحد كثيرا من حرية الاختيار بحيث تدفعه إلى الجريمة كمن هدد امرأة بوضع سكين على رقبة ابنها إن لم تزور محررا أمامها .ولا يكون الإكراه ماديا كان أو معنويا مانعا للمسؤولية الجنائية إلا إذا كان الخطر حالاّ غير متوقع ولا يمكن للشخص رده أو دفعه.[1].

3 العته: "هي أفة توجب خلالا في العقل فيصبح صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه كلام المجانيين وكذا سائر أموره " فيكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998، ص323.

الخاتمة

في ختام المشروع و استنادا إلى ما تقدم ذكره تم التوصل إلى أن الأهلية في أساس قيام المسؤولية الجنائية و انتفائها ، فهي تقوم على حرية الاختيار والتمييز، بخصوص السن فالإنسان يمر بمراحل عمرية تتطور فيها ملكته الذهنية و قدراته العقلية من الانتفاء إلى الاكتمال ، و بذلك أولى المشرع الجزائري عناية خاصة في هذا الصدد من خلال قانون حماية الطفل 12/15 من خلال 149 مادة و كذا قانون العقوبات ، و ذلك من خلال الإجراءات المتبعة ضده في حالة مخالفته للقاعدة القانونية إضافة إلى فرض حماية خاصة حماية خاصة في كونه جنينا في طور النمو والى ما بعد الولادة حيا من كل انتهاك يتعرض له و اعتداء على حقه في الحياة كأبسط حق له من إجهاض أو قتل، إلى ما دون سن 10 سنوات إذ تنتفي فيها المسؤولية الجنائية و يتحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر اللاحق بالغير. أما عند بلوغه مرحلة ما دون سن 13 سنة فانه يخضع لتدابير الحماية والتهذيب و يظهر جليا طابع الحماية المقررة في قانون حماية الطفل في مرحلة ما دون الرشد الجنائي أي من 13 إلى 18 سنة فتقرر له تدابير الحماية والتربية أو إلى عقوبة مخففة تساوي نصف عقوبة البالغ.

كل هذا تضمنه قانون حماية الطفل 12/15 و قانون العقوبات و هذا بهدف إثبات أن المسؤولية الجنائية تتأثر بعامل السن من خلال المراحل الثلاث المستظهرة سابقا . و ببلوغ سن الرشد الجنائي المقرر ب18 سنة كاملة على خلاف سن الرشد المدني المقرر ب 19 سنة ، فانه يكون مسئولا جنائيا عن أفعاله باعتباره قد اكتمل نضجه العقلي و النفسي واكتسب خبرات تؤهله إلى حسن الاختيار بين المسموح عرفا و قانونا و دينيا و ما هو ممنوع.

و في هذا الإطار فان دور القانون يبرز من خلال كون يسعى إلى تحقيق العدل والمساواة و تحديد المسؤوليات في المجتمع ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يرتكب فيها الشخص أفعالا و القانون ينفي عنه المسؤولية بالرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي إلا انه قد يعترض أهليته عوارض فتعدمها كالجنون والإكراه أو تنقص من كمال إدراك الشخص كالسفه والغفلة ، و إما موانع فهي تحول بينه وبين أهليته فلا يصبح قادرا على التمتع بها بالرغم من وجودها كاملة فهي إما عارض مادي أو طبيعي أو قانوني.

و على هذا الأساس كان تأثير سن الجاني أساسيا في تخفيف المسؤولية الجنائية من انعدامها.

و من النتائج المتوصل لها من خلال هذا الطرح فان :

- حماية الطفل من أوليات المشرع الجزائري يبرز ذلك من خلال قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل
- السن عامل أساسي في تحديد قيام المسؤولية الجنائية من انعدامها
- قسم المشرع الجزائري المحطات العمرية المؤثرة في المسؤولية إلى ثلاث مراحل : – مرحلة الانتفاء دون سن 10 سنوات.

– مرحلة التدابير و التهذيب من 10 إلى 13 سنة.

–مرحلة المسؤولية المخففة دون سن الرشد الجنائي أي 18 سنة

- اكتمال الرشد الجنائي لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية فقد تنتفي باصطدامها بعامل خارجي كعوارض و موانع الأهلية فإما تعدمها أو تنقصها .
- إن هدف المشرع الجزائري من استحداث قانون حماية الطفل هو حفظ حقوق هذه الفئة، هو إصلاحها و إعادة إدماجها في المجتمع، كونها شريحة مهمة وفعالة مستقبلا في المجتمع.

من الاقتراحات :

- ✓ كما نأمل من المشرع الجزائري السعي إلى القضاء على أسباب الجنوح، بوضع قوانين بناءة خاصة موجهة للمجتمع والأسر، وتبني سياسة إصلاحية تتماشى والمجتمع الجزائري.
- ✓ ضرورة مراقبة تصرفات الأطفال و إحاطتهم بالجو الأسري الفعال في إعدام عوامل المؤدية إلى انحراف هذه الفئة .

- ✓ ضرورة وجود ركن رابع للجريمة إضافة إلى أركانه الثلاث (المادي والمعنوي والشرعي) و هو ركن لا مسؤولية يستشف منه انعدام المسؤولية أو انتفائها لأي سبب كان .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة :

أولا : المصادر

1-القران الكريم .

2- القانون رقم 06/20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 ، يعدل و يتمم القانون رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات (ج ر ر 10عدد25 مؤرخة في 2020/04/29).

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل(ج ر ر39 مؤرخة في 19/ 2015/07).

ثانيا: المراجع

الكتب :

1-أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، طبعة 17 منقحة ومتممة ، دار هومه، الجزائر،2018.

2-احمد ابو الروس ، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية و المسؤولية الجنائية والشروع و الدفاع الشرعي و العلاقة السببية ، المكتب الجامعي ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الأول ،

3-اسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، طبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

4-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، طبعة منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان ، 1998.

5-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، قسم عام، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012 .

6-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر،2010

7-عبد الله سليمان، شرخ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة 6،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

8-علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009.

9-غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض للانحراف، دراسة مقارنه في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،طبعة الأولى،بيروت،2003.

10-قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام،بدون طبعة، دار هومه ، الجزائر ،2012.

11-محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي،1998.

12-محمد زكي ابو عامر، ليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي ، لبنان ، 2009.

13-محمد سعيد جعفوري ، مدخل الى علوم القانونية ، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق ، بدون طبعة، دار هومه،الجزائر،2011.

14-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم عام، نظرية عامة للجريمة،الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2000.

15-محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2000 .

16-محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية(أساسها وتطورها، دراسة مقارنة بين قانون الوضعي و الشريعة الإسلامية)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2004..

17-محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،طبعة 1، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان،2014.

18-منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ،طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.

19-نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية،الطبعة الرابعة،جار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.

20-نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات،قسم عام،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2004 .

21-يامنة اسماعيلي، جميلة عمرون، سمات الشخصية لدى الجانحين ، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

المذكرات الجامعية:

1- موسى بن سعيد ،اثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري،دكتوراه العلوم في الفقه والاصول،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/ 2010

2-حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، اطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015/2014.

3 - بوجلال لبنى،موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2012/ 2013.

4 -ايت سعيدي وردة ،ايت ميكورتة نسيمة، تدرج المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل القانون 14-01 ، مذكرة تخرج ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015-2016.

5 - ايت وعلي سميحة، تصرفات ناقص الأهلية دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

6-ذخاز مراد، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون،مذكرة تخرج شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،2018/217.

7- طلطشاك ليلى،قناوي ليندة،مركز الجنين في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، شهادة ماستر في الحقوق،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2014/2013.

8-عثماني يمينه ،قواعد واليات حماية الطفل في القانون الجزائي الجزائري،مذكرة تخرج شهادة ماستر ، تخصص علوم جنائية وعلم إجرام ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2017.

9-فارح منى،اثر السن في القانون الجنائي ، مذكرة تخرج شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي ، تبسة، 2016/2015.

10-لفاق دليلة ، حيون لامية، الحماية الجزائية للطفل حديث العهد بالولادة ، مذكرة تخرج شهادة ماستر، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017.

11-منقور فاطيمة،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2014/2013.

الملتقيات و المقالات:

1-عبد الحليم مشري،" اثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السابع، جامعة محمد خيضر،بسكرة .

2-فله زردومي ، "الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،جامعة باتنة ، جوان2017.

3-مسعودي يوسف ،" الحماية الجنائية للأطفال "،ملتقى دولي مخبر القانون والمجتمع ، جامعة ادرار ،11/10نوفمبر 2013.

4-نابي محمد أمين ، "مداخلة بعنوان حماية الحدث بين القانون الدولي و قانون 12/15 "، جامعة مولاي طاهر ، سعيدة، 2018/2017 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
الشكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : قيام المسؤولية الجنائية	5
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية	7
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية	7
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية	7
الفرع الثاني : شروط المسؤولية الجنائية	10
المطلب الثاني : أركان المسؤولية الجنائية	13
الفرع الأول : الإدراك	13
الفرع الثاني : الإرادة	13
المبحث الثاني : المركز القانوني للمسؤولية الجنائية	14
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية	14
الفرع الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي	15
الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية	16
المطلب الثاني : أساس المسؤولية الجنائية	17
الفرع الأول : أساس المسؤولية في الفقه الإسلامي	18
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الوضعي	22
الفرع الثالث :أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	25
الفصل الثاني : المراحل العمرية المؤثرة في المسؤولية الجنائية	26
المبحث الأول: الحماية الجنائية للجنين و الطفل حديث العهد بالولادة	28
المطلب الأول: الحماية الجنائية للجنين	29
الفرع الأول: مفهوم الجنين	29
الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للجنين	31

الفرع الثالث: نطاق الحماية الجنائية للجنين	32
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للجنين	37
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة	40
الفرع الأول: التعريف بالطفل حديث العهد بالولادة	40
الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للطفل حديث العهد بالولادة	41
المبحث الثاني: جرائم الأطفال	46
المطلب الأول: المقصود بجرائم الأطفال	46
الفرع الأول: تعريف جرائم الأطفال	47
الفرع الثاني: العوامل المؤدية لجرائم الأطفال	48
المطلب الثاني: تقسيم المشرع الجزائري لسن الأطفال	51
الفرع الأول : مرحلة انتفاء المسؤولية الجنائية	52
الفرع الثاني: مرحلة تدابير الحماية أو التهذيب	52
الفرع الثالث : مرحلة المسؤولية المخففة	53
الفرع الرابع : مرحلة الرشد الجنائي	55
الفرع الخامس : الاستثناءات الواردة على سن الرشد الجنائي	55
الخاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	65
فهرس	71
الملخص	67

الملخص باللغة العربية :

المسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله بالخضوع للجزاء المقرر في قانون العقوبات ولتحملها يجب أن يتمتع الشخص بحرية الاختيار و الإرادة في تصرفاته ، لكن قد يتعرض أهليته ما قد ينفيها أو ينقصها منها عامل السن الذي خصه المشرع الجزائري باهتمام خاص من بداية تكونه جنينا إلى غاية ولادة حيا ، جعل له حماية خاصة إلى ما دون 10 سنوات. فنفى في هذه المرحلة المسؤولية الجنائية عنه تماما و جعل ممثله الشرعي يتحمل أعباء المسؤولية المدنية عن الضرر اللاحق بالغير، ثم مرحلة تدابير الحماية و التهذيب والتي تمتد من سن 10سنوات إلى ما دون 13 سنة إضافة إلى مرحلة المسؤولية المخففة والتي تبدأ من 13 سنة إلى سن 18 سنة والذي قرر انه سن الرشد الجنائي .

ببلوغه الرشد الجنائي دل على اكتمال نضجه العقلي والذهني مما يوجب عليه تحمل نتائج ما يصدر عنه من أفعال عدت واقعة إجرامية، لكن قد يطرأ على سن الرشد مؤثرات خارجية تعدم أهليته كالجنون أو تنقصها كالسفه أو تمنعها كالمانع القانوني و هذا بالرغم من بلوغ سن الرشد الجنائي.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية – الطفل– السن – الرشد الجنائي – الأهلية .

Abstract

Criminal responsibility means that a person is responsible for his work, subject to the penalty provided for in the penal code.

A person must enjoy freedom of choice and will in his actions, but his eligibility may be subject to what may be refused or missing, the age factor, which the Algerian legislator has identified with particular interest since the beginning of her fetus until live birth, which gave her special protection until the age of 10.

At this stage, his criminal responsibility is not fully established and his legal representative bears civil liability for damage caused to others, then the stage of preventive measures which range from the age of 10 years to less than 13 years . In addition to the reduced liability phase, which begins from 13 to 18 years old , and which has decided that this is the age of criminal majority. When reaching criminal adulthood, indicates the completion of his mental maturity, which obliges him to bear the results of the actions he has issued as a criminal event, but the age of adulthood can enter as external interventions that are disqualified, such as insanity, or decrease kosaf or prevent them as a legal barrier, despite the age of the adult criminal.

Key words Criminal responsibility, Child, age, criminal adulthood, ability.